

**أحكام المسؤولية الناشئة عن انتهاك
حرمة الحق في الخصوصية عبر وسائل
التقنية الحديثة
دراسة فقهية معاصرة**

إعداد

الدكتور

يسن عبد اللطيف عبد الحليم محمد

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والأنظمة جامعة الطائف

وكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالبحرين

الملخص

إن الله . تعالى . كرم الإنسان وفضله على سائر المخلوقات قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} (١)، وشرع له من الحقوق ما يحفظ له بها حياته، ومن هذه الحقوق الحق في الخصوصية والذي بقدر تمتع الإنسان به يمكن مباشرة الحقوق والحريات الأخرى كحق الكرامة الإنسانية المتصلة بشخصيته وأن يأمن على مسكنه وسمعته وشرفه وعرضه ومراسلاته واتصالاته ونهى تعالى عن التطفل على حياة الأفراد باستزاق السمع والبصر واقتحام المساكن للنظر والاطلاع على عورات الناس والتجسس عليهم وكشف أسرارهم وإفشائها بما يعد إرساءً لدعائم الحق في الخصوصية والاعتراف بها (٢).

وذلك من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وآثار الصحابة ومن بعدهم - كما أقرت الحق في الخصوصية، الدساتير والشرائع الدولية، واعتبرته الأمم المتحدة من أهم حقوق الإنسان وأوصت بضرورة احترامه وضمنانه والالتزام بحمايته في مواجهة جميع التدخلات والاعتداءات التعسفية، وجعلت ذلك من واجبات السلطات التشريعية والإدارية والقضائية.

(١) سورة الإسراء - من الآية ٧٠.

(٢) د. سليم جلاذ - الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري - ص ٥ - ط ٢٠١٣ م.

Abstract

Allaah has honored man and his virtues over all other creatures. He said: "We have honored the sons of Adam" and he has established his rights to preserve his life. These rights include the right to privacy, The human dignity associated with his personality and to secure his residence, reputation, honor, presentation, correspondence and communications. He forbade intruding on the lives of individuals by broadening the hearing and sight and storming the houses to look at the secrets of people and spy on them and uncover their secrets and uncover them in a way that establishes the right to privacy and recognition.

The Constitution, the Prophetic Traditions, and the Implications of the Companions and their Aftermath, also recognized the right to privacy, constitutions and international laws. The United Nations considered it to be one of the most important human rights and recommended that it be respected and guaranteed and protected in the face of all arbitrary interference and aggression .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ذي الجلال والإكرام وذو الطول والإنعام،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
وصفيه وخليته صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا.

أما بعد

فإن الله . تعالى . كرم الإنسان وفضله على سائر المخلوقات قال
تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} (١)، وشرع له من الحقوق ما يحفظ له بها
حياته، ومن هذه الحقوق الحق في الخصوصية والذي بقدر تمتع الإنسان
به يمكن مباشرة الحقوق والحريات الأخرى كحق الكرامة الإنسانية المتصلة
بشخصيته وأن يأمن على مسكنه وسمعته وشرفه وعرضه ومراسلاته
واتصالاته ونهى تعالى عن التطفل على حياة الأفراد باستراق السمع
والبصر واقتحام المساكن للنظر والاطلاع على عورات الناس والتجسس
عليهم وكشف أسرارهم وإفشائها بما يعد إرساءً لدعائم الحق في
الخصوصية والاعتراف بها (٢).

وذلك من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وآثار
الصحابة ومن بعدهم - كما أقرت الحق في الخصوصية، الدساتير
والشرائع الدولية، واعتبرته الأمم المتحدة من أهم حقوق الإنسان وأوصت
بضرورة احترامه وضمانه والالتزام بحمايته في مواجهة جميع التدخلات

(١) سورة الإسراء - من الآية ٧٠.

(٢) د. سليم جلال - الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في الفقه الإسلامي والتشريع
الجزائري - ص ٥ - ط ٢٠١٣ م.

والاعتداءات التعسفية، وجعلت ذلك من واجبات السلطات التشريعية والإدارية والقضائية^(١).

أولاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال مستويات ثلاث هي المستوى الاجتماعي والسياسي والعلمي والتكنولوجي.

أولاً: المستوى الاجتماعي:

تبرز أهمية إظهار المسؤولية الناشئة عن انتهاك الحق في الخصوصية في ظل العصر الحديث وقد تغير نمط الحياة إلى الحد الذي لم يأمن فيه الفرد على أسراره والتلصص عليه سواء عن طريق الوسائل التقليدية، أم عبر وسائل الإعلام بشتى أنواعها حيث أصبحت الصحف والمجلات تتنافس على نشر فضائع اجتماعية سعياً للحصول على أرباح مادية وشهرة مما أثر على حياة الأفراد مستندين في إباحة نشر هذه المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد على مبدأ حرية الإعلام وحق الجمهور في الاطلاع على الأحداث الاجتماعية، فإظهار المسؤولية الناشئة عن هذا الانتهاك من هذه الناحية قد يساهم في الحد من اقتراف هذه الجرائم.

ثانياً: المستوى السياسي:

قد يؤدي الصراع على السلطة إلى كشف أسرار المنافس ونشر فضائح اجتماعية عنه بقصد إبعاده عن أن ينال هذا المنصب أو الضغط من أجل تركه، فإبراز مدى الجرم والإثم والعقوبة المترتبة على هذا الانتهاك للحصول على الشيء قد يجعل الشخص يراجع نفسه ولا يقوم

(١) راجع المادة (٨٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م

بهذا الصنيع، لنيل عرض زائل لا يدوم ولا يتناسب البتة مع العذاب الدائم في الآخرة والعقوبة الدنيوية المذلة لشخصيته والمقيدة لحرية.

ثالثاً: المستوى العلمي والتكنولوجي والتطور المذهل في مجال النقاط الصور ونقلها والتتصت والتسجيل إلى الحد الذي أصبح من السهل رصد سلوك ونشاط الأشخاص بواسطة الأجهزة الرقمية وجعلها عرضة للاطلاع من أي مكان مما كان له الأثر العظيم في تهديد الحياة الخاصة للأفراد وأصبح من اللازم إبراز الحرمة التي رتبها الشريعة الإسلامية وكذلك العقوبات الوضعية التي نصت عليها الدساتير الدولية وقوانين العقوبات في التشريعات الوطنية لمقتطف هذه الجريمة.

ثانياً: إشكالية البحث:

إن اختلاف مفهوم الحق في الخصوصية باختلاف المجتمعات والقيم الأخلاقية والتقاليد والثقافات، ومن ثم تحديد المسؤولية المترتبة على انتهاك هذا الحق يثير مشكلة تعدد من أهم المشاكل التي تواجه الباحث في هذا المجال إذ ما يباح فعله في مجتمع تجده محظوراً في مجتمع آخر فكيف يتم تحديد معيار الفصل بين الحق الخاص الذي يحرم انتهاكه وبين الحق العام الذي يباح فعله خاصة مع الاختلاف الواسع بين الأنظمة والتشريعات في هذا التحديد؟

كما أنه كيف يتم تحديد المسؤولية عن انتهاك حق الخصوصية مع وجود الاختلاف بين الأنظمة والتشريعات والفقهاء الذي يعتبر هذا الحق وثيق الصلة بحق الله تعالى وبحق الجماعة؟.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

فلقد حظى موضوع البحث (الحق في الخصوصية) بمجموعة من الكتابات والبحوث^(١)، لكن هذه الكتابات لم تتعرض صراحة للمسئولية الناشئة عن المساس بحرمة هذا الحق إنما كانت بمثابة دراسات عامة في حقوق الإنسان حيث اکتفت بالإشارة إلى الحق الخاص دون تفصيل فليس هناك مرجع متخصص في بيان مدى جرم انتهاك حرمة الحياة الخاصة باستثناء ما جاء في كتب المعاصرين من فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أو ما جاء عقب شروحات نصوص قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، لذا حاولت الكتابة في المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة والتي لم تذكر في باب أو بحث مستقل وذلك لوضع تصور سليم لكيفية وحماية احترام الحياة الخاصة لتكون ومضة تضيء الطريق أمام الباحثين المعاصرين الذي يكملون ما بدأت.

رابعاً: منهج البحث:

لقد اتبعت في كتابة البحث المنهج العلمي وهو البحث في كتب فقهاء الشريعة الإسلامية وما ذكرت من أدلة على هذه المسئولية بجانب كتب القانون المقارن وما ذكرت من النصوص القانونية في مختلف الدساتير وقوانين العقوبات الدولية ثم ذكرت أقوال فقهاء القانون والاجتهادات القضائية وذكرت الأدلة على انتهاك هذا الحق الذي يمس الإنسان في أخص خصوصياته ثم أشرت إلى موضع السورة ورقم الآية وخرجت الأحاديث تخريجاً علمياً ونسبت كل رأي من آراء فقهاء الشريعة إلى قائله ومصدره.

(١) د. حسام الدين الأهواني - احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) - د. عبد اللطيف هميم - احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن - د. ممدوح خليل بحر - حماية الحياة الخاصة - د. زهير حرح - الحق في الحياة الخاصة - د. سليم جلال - الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط.

خامساً: سبب اختيار البحث:

لقد أسفر التطور العلمي والتكنولوجي خاصة في مجال الإعلام عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد وذلك من خلال أجهزة التنصت والتصوير والاطلاع على عورات البيوت وكذلك فقد أصبحت الصحف والمجلات تتنافس على نشر فضائح اجتماعية بقصد الحصول على أرباح مادية أو شهرة وظيفية. كما انتشر استراق السمع من قبل بعض الأفراد والذين لا وازع لهم من الدين، وقد كان لهذا الانتهاك أثر بالغ في إحداث أضرار ليس لها حصر، لذا كان من الواجب إبراز نصوص الشريعة التي تحث على المحافظة على أسرار الناس وعدم الاطلاع على عوراتهم وجعلت ذلك من الأفعال المحرمة التي توجب المساءلة الجنائية والمدنية المتمثلة في التعويض في الدنيا مع التوعد الشديد على فاعلها في الآخرة، لعل ذلك يكون رادعاً للأفراد من اقتفاف هذا الانتهاك بشتى صوره.

سادساً: خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

- المقدمة: و تشتمل على أهمية البحث ومنهج البحث وسبب اختيار الموضوع للبحث والدراسات السابقة وخطة البحث.

الفصل الأول: ماهية الحق في الخصوصية والتطور التاريخي له وطبيعته والأشخاص الذي يتمتعون بالحماية للحق في الخصوصية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية الحق في الخصوصية والتطور التاريخي له في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: ماهية الحق في الخصوصية.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحق في الخصوصية.

المبحث الثاني: طبيعة الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي والأشخاص الذين يتمتعون بحماية حقوقهم الخاصة وفيه مطلبان.

المطلب الأول: طبيعة الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بحماية حقوقهم الخاصة في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: المسؤولية الناشئة عن انتهاك صور الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي وفيه مبحثان.

المبحث الأول: المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة المسكن واسم الشخص وشرفه واعتباره في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة المسكن في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة اسم الإنسان وشرفه واعتباره في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة مراسلات الإنسان ومحادثاته الشخصية وصورته في الفقه الإسلامي وفيه مطلبان.

المطلب الأول: المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة مراسلات الإنسان ومحادثاته الشخصية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة صورة الإنسان وأسراره في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: موانع المسؤولية عن انتهاك حرمة صور الحق في

الخصوصية في الفقه الإسلامي، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: موانع المسؤولية عن انتهاك الحق في الخصوصية بسبب

رضا صاحب الحق، والمصلحة العامة للمجتمع في

الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: موانع المسؤولية عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية

بسبب رضا صاحب الحق في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية

للمصلحة العامة للمجتمع في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: موانع المسؤولية عن انتهاك الحق في الخصوصية

للكشف عن المنكر وإزالته وإظهار الحق وتبصير

العدالة في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: موانع المسؤولية عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية

للكشف عن المنكر وإزالته في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية

لإظهار الحق وتبصير العدالة في الفقه الإسلامي.

الخاتمة وتشتمل على:

١- ملخص الدراسة.

٢- أهم النتائج.

٣- المقترحات والتوصيات.

٤- فهرس المراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

ماهية الحق في الخصوصية والتطور التاريخي له وطبيعته
والأشخاص الذين يتمتعون بالحماية للحق في الخصوصية
المبحث الأول: ماهية الحق في الخصوصية والتطور التاريخي له.
المبحث الثاني: طبيعة الحق في الخصوصية والأشخاص الذين يتمتعون
بالحماية في الحقوق الخصوصية.

المبحث الأول

ماهية الحق في الخصوصية والتطور التاريخي له

المطلب الأول:

ماهية الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي.

للحق معان كثيرة في معاجم اللغة العربية منها الحق نقيض الباطل، ومنها الثبوت والوجوب^(١)، وقد استخدم الفقهاء الحق في مجالات متعددة منها حقوق الله تعالى على عباده كالصلوات والصيام، كما يطلق على حقوق العباد بعضهم على بعض كحق التملك والحقوق العامة كحق الرعاية على الراعي وحقه عليهم كما يطلق على الحقوق الشخصية والعلاقات الزوجية كحق كلا الزوجين على الآخر ويطلق على الحقوق المالية كحق النفقة وعلى الحقوق غير المالية كحق الولاية على النفس، وقد تكون مكارم الأخلاق حقاً كحق المسلم على أخيه من رد السلام وإجابة دعوته وعبادته إذا مرض، وقد عرف بعض المعاصرين الحق بأنه: اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة ما^(٢).

أما الخصوصية في اللغة فيقصد بها حالة الخصوص التي هي ضد العموم يقال خصه بالشيء، أي أفرد به دون غيره واختص فلان

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١/ ١٤٣، لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٠/ ٤٩، مادة حق، القرافي - الفروق - ج ١، ص ٢٥٦ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.

(٢) د. فتحي الدريني - الحق ومدى سلطة الدولة في تنفيذه في الشريعة الإسلامية والقانون - ص ١٩٢ - ط دار الفكر.

بالأمر أي انفرد به^(١).

أما الحق في الخصوصية، فلم يتعرض فقهاء المذاهب الإسلامية لتعريفه باعتبار أنه اصطلاح يختلف من عصر إلى عصر فعبر عنه الفقهاء بالماوى باعتبار أن الماوى مستودع الأسرار والخصوصيات^(٢)، ولما كانت الشريعة قد جاءت لحفظ الكليات الخمس للإنسان وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال وهذا يشمل بلا شك حرمة الحياة الخاصة بشكل عام، لذا فإن الحق في الخصوصية يتمثل في حق الإنسان في عدم تتبع عورته وعيوبه وحقه في الستر عليه وحقه في حرمة مسكنه وقد جمع بعض المعاصرين هذه العناصر وصاغ منها تعريفاً للحق في الخصوصية فقال في تعريفه بأنه: صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بحيث تكون بعيدة عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه سواءً أكان هؤلاء الآخرين من الأقارب أم الذين لهم صلة تربطهم به^(٣).

ولعل أفضل ما قيل في تعريفه بأن حق الخصوصية في الإسلام يتمثل في المشاعر الإنسانية التي تبعث في النفس نزوعاً فطرياً يدفع الإنسان دعفاً لصيانة الجوانب الخاصة في حياته وتتأى به عن أن تكون عوراته حمى مباحاً لمن يدفعه الفضول أو القصد السيء للاطلاع عليها

(١) ابن منظور - لسان العرب - ج٧، ص٢٧، ٢٩ - الرازي - مختار الصحاح - ص١٧٧ - ط

١٤٠٤هـ/٢٠٠٣م - الزمخشري - أساس البلاغة - ج١، ص٢٣٣ - الفراهيدي - كتاب العين - ج١، ص٤١٣ - ط دار الكتب العلمية - ط ١٤٠٤هـ.

(٢) د. فتحي الدريني - الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده - نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون - ص١٩٣ - ط دار الفكر.

(٣) د. أسامة عبد السميع - التعويض عن الضرر الأدبي - ص٦٢٩ - ٦٣١ - ط دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ط ٢٠٠٧م - د. ماجد الطو - الحق في الخصوصية والحق في الإعلام - بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق بالإسكندرية - من ٤ : ٦ يونيو ١٩٨٧م.

ويستوي أن تتطوي الخصوصيات على رذائل مستهجنة، كارتكاب جرائم أو على أمور طبيعية تأنف الفطرة السليمة من إظهارها أو على أعمال يفضل أصحابها كتمانها ابتغاء مرضاة الله^(١).

المطلب الثاني

التطور التاريخي للحق في الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي

الحق في الخصوصية من الحقوق التي يتميز بها الإنسان كشخص طبيعي عن غيره من المخلوقات وهو من الحقوق اللصيقة به؛ لذا نجد أن جميع الشرائع السماوية والنظم القانونية الوضعية تعمل دائماً على حماية هذا الحق وإن كانت قد بدأت ببعض صورته كالمسكن فمدونة حمورابي في بلاد ما بين النهرين - العراق - اهتمت بالمسكن ونصت على عقوبة الإعدام لمن فتح ثقباً في منزل لكي يسطو عليه بالسرقة وفرض القانون الفرعوني حماية للمنازل وعدم إفشاء الأسرار أحكاماً قاسية تصل إلى بتر أو استئصال عضو من أعضاء الجسم لمن زنا في مساكن الغير أو تجسس عليهم^(٢)، واعتبر الرومان انتهاك حرمة المسكن اعتداءً على ذات الشخص لأن حرمة المنازل عندهم كانت بمنزلة حرمة الأماكن المقدسة وأوجبوا على الأطباء والمحامين المحافظة على أسرار المرضى

(١) د. عبد الله حسين - الإسلام وحقوق الإنسان الفردية ومدى تمتع المصريين بحريتهم الشخصية - ٣٧٩ - ط كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - ط ١٩٩٥م - في نفس المعنى / سيد سابق - فقه السنه - ج ٣، ص ١٠٩ وما بعدها - ط دار الكتاب العربي - بيروت - د. حسني الجندي - ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام - ص ٤٦ - ط دار النهضة العربية - ط ١٤١٣هـ/١٩٩٣م - د. عبد اللطيف هميم - احترام الحياة الخاصة في الشريعة والقانون الوضعي - ص ٩٧ - د. عماد حمدي حجازي - الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني - ص ٣٢، ٣٨، ٣٩.

(٢) د. محمد الشاهوي - الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة - ص ٦، ٨، ١١٥ - ط دار النهضة - ط ٢٠٠٥م - د. آدم عبد البديع آدم - حسن - الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون - ص ٣٤ - ط كلية الحقوق جامعة القاهرة - ط ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م - د. علي أحمد الزعبي - حق الخصوصية في القانون الجنائي - ص ٢٢، ٢٥ - ط المؤسسة الحديثة للكتاب - ط ٢٠٠٦م.

والموكلين، وكان سعاة البريد يحملون الرسائل إلى مسافات طويلة وأماكن مختلفة دون الاطلاع على ما في هذه الرسائل من أسرار^(١)، كما عُنيت الشرائع السماوية بحماية الحقوق الخاصة، فقد اعتبرت اليهودية انتهاك حرمة المسكن طرفاً مشدداً يبيح لصاحب المسكن القتل لمن تقب في حائط مسكنه تقباً من أجل السرقة^(٢)، والمسيحية نهت عن المساس بحق الإنسان في الحياة الخاصة وضرورة حماية عرضه وعدم استعمال حاسة البصر للاطلاع على عورات الآخرين وحرمت على أعضاء الكنيسة إفشاء الأسرار^(٣).

أما الإسلام فقد وضع نظرية متكاملة وشاملة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان وجعل ذلك من الضروريات التي تعتبر من مقومات المجتمع الإسلامي وجعل الحفاظ على هذا الحق من الأخلاقيات التي تصل إلى درجة الواجبات التي يَأْتَمُّ من تركها ويعاقب من ينتهك سترها أو حرمتها^(٤).

هذا وقد عُنيت الشريعة الإسلامية باعتبارها ديناً سماوياً ونظاماً تشريعياً متكاملًا للإنسان ذكراً كان أو أنثى أسود أو أبيض عربياً أو أعجمياً ضعيفاً كان أو قوياً، فقيراً أو غنياً، مسلماً كان أو غير مسلم، فشرعت له ما يحفظ له دينه ودمه وعرضه من أن ينتهك وماله من أن يغتصب أو يسرق ومسكنه من أن يقتحم وحرته من أن يعتدى عليها مكرراً أو خداعاً^(٥)، وذلك من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي

(١) د. آدم عبد البديع آدم حسن - المرجع السابق - ص ٣٩ - د. علي احمد الزعبي - حق

الخصوصية في القانون الجنائي - ص ٢٢ ، ٢٥ - ط المرجع السابق - ص ٣٠.

(٢) د. علي أحمد الزعبي - المرجع السابق - ص ٣٢.

(٣) د. حسني الجندي - ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام - ص ٢٤ - ط دار النهضة

العربية - ط ١٤١٣هـ/١٩٩٣م - د. علي احمد الزعبي - المرجع السابق - ص ٣٣.

(٤) د. حسني الجندي - المرجع السابق - ص ٣٤ وما بعدها.

(٥) د. أسامة عبد السميع - المرجع السابق - ص ٦٢٧.

تحرم كل عمل ينقص من حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة قال عمر رضي الله عنه " ظهور المسلمين حمى الله لا تحل لأحد إلا أن يخرجها حد" (١)، فالحديث واضح الدلالة في حرمة انتهاك حياة المسلم الخاصة نظراً لقدسيته (٢).

كما حظي الحق في الخصوصية بأهمية كبيرة في العصر الحديث وذلك من خلال المنظمات الدولية والاتفاقات والمواثيق والمؤتمرات الدولية (٣).

ولازالت هذه الجهود متواصلة حتى وقتنا هذا من أجل الحد من الانتهاكات التي تقع على حق الإنسان في خصوصياته وخاصة في ظل التطور التكنولوجي حيث أصبحت المعلومات والبيانات الشخصية سهلة المنال في ظل وجود البنوك المعلوماتية والمعالجة الإلكترونية (٤).

(١) الحديث أخرجه عبد الزراق في مصنفه، انظر: مصنف عبد الرزاق، المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، باب لا يبلغ بالحدود العقوبات - ج٧، ص ٤١٢ برقم (١٣٦٧٥)، والمنقي الهندي في كنز العمال، انظر: كنز العمال في سنن الأفعال والأعمال، المؤلف : علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥هـ)، المحقق : بكري حياني - صفوة السقا، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الخامسة، ١٥ / ١٤٠١، ٧٥٥، ١٩٨١م، كتاب القصاص ، رقم (٤٠١٦٤).

(٢) د. أسامة عبد البديع - المرجع السابق - ص ٦٢٩.

(٣) راجع المادة (١٢) من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان، والمادة (١٧) من العهد الدولي الخاصة - الحقوق المدنية والسياسية - والمادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمادة (١١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (٢/١٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومؤتمر طهران سنة ١٩٦٨م - ومؤتمر مونتريال عام ١٩٦٨م - والمؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو عام ١٩٧٠م والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في هامبورج بألمانيا عام ١٩٧٩م ومؤتمر دول الشمال في ستوكهولم عام ١٩٦٧م - ومؤتمر النيجر لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية عام ١٩٧٨م والمؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والإصلاحية عام ١٩٨٤م.

(٤) د. علي أحمد الزعبي - المرجع السابق - ص ٣٦ - د. سليم جلد - المرجع السابق - ص ٢٦.

المبحث الثاني

طبيعة الحق في الخصوصية والأشخاص الذين يتمتعون بحماية حقوقهم الخاصة المطلب الأول

طبيعة الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي

الحق في الفقه الإسلامي إما أن يكون حقاً خالصاً لله تعالى أو حقاً خالصاً للعبد وإما أن يكون حقاً مشتركاً بين الله والعبد وحق الله فيه هو الغالب وإما أن يكون حقاً مشتركاً وحق العبد فيه هو الغالب فمثال الأول العبادات وامتنال الأوامر والنواهي^(١)، ومثال الثاني فهو ما كان راجعاً إلى مصالح العباد في الدنيا أو ما تتعلق به مصلحة خاصة كالدية والتعويض^(٢)، ومثال الثالث حد القذف^(٣)، ومثال الرابع القصاص^(٤).

وفي إدراج الحق في الخصوصية تحت أي نوع من أنواع الحقوق التي سبق ذكرها اختلف الفقهاء فمنهم من يرى أن الحق في الخصوصية الذي يتطلب الحماية في حرمة المسكن والعورات والأسرار والأعراض والشرف هو من حقوق الله تعالى أو من الحقوق المشتركة لكن حق الله فيها غالب وذلك لأن خصوصيات الإنسان مرتبطة بالحرمان التي يعد انتهاكها محظوراً شرعاً وأن كون حق الله فيها غالب؛ لأن الاعتداء عليها لا يواجه إلا بحد أو تغزير دون القصاص الذي يعد من الحقوق التي حق

(١) الشاطبي - الموافقات - ج٢، ص ٢٧٠ - ط المكتبة التوفيقية.

(٢) د. السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - ج١، ص ٤٧ - ط منشورات الحلبي الحقوقية - ط ١٩٩٨م.

(٣) الشاطبي - المرجع السابق - ج٢، ص ٢٧٢.

(٤) د. السنهوري - المرجع السابق - ج١، ص ٤٨.

العبد فيها هو الغالب^(١)، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة هو من الحقوق الخالصة للعبد أو من الحقوق المشتركة وحق العبد فيها هو الغالب وقد علل هذا الرأي قوله بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يعدو أن يكون حق كل إنسان في أن يترك لذاته في الجانب الخاص به من حياته ينعم فيه بالألفة والسكينة بعيداً عن نظر الآخرين وبمناى عن تدخلهم أو رقابتهم بدون مسوغ مشروع^(٢).

الترجيح:

مما سبق عرضه يترجح القول بأن الحق في الخصوصية من حقوق العبد الخالصة أو من الحقوق المشتركة وحق العبد فيها هو الغالب لأن هذا الرأي يتناسب مع عنصر الرضا حيث يستطيع الشخص يأذن للغير بدخول منزله أو سماع محادثاته جاء عن متأخري الحنابلة: الأعراض ضمن الحقوق لآدمي معين^(٣).

لذلك فإن المحتسب لا يستطيع ملاحقة المعتدي إلا باستعداد من صاحبه^(٤).

ولما كان الحق في الخصوصية حق شخصي خالص فإنه لا ينتهي بالوفاة كالحق الأدبي للمؤلف والحق في الشرف والاعتبار إنما ينتقل إلى ورثة صاحب الحق^(٥).

(١) الشاطبي - المرجع السابق - ص ٢٦٩ - ج ٢، ابن رشد - بداية المجتهد - ج ٢، ص ٨٣٣ - ط مؤسسة الرسالة - لبنان ناشرون - ط ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م - ومن المعاصرين د. آدم عبد البديع آدم حسن - المرجع السابق - ص ١٣٦ وما بعدها - د. محمد الشهاوي - المرجع السابق - ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) د. محمود عبد الرحمن محمد - نطاق الحق في الحياة الخاصة (الخصوصية) - ص ٧٩ - في نفس المعنى الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ٤٢٨ - ٤٣٠ - ط المكتبة التوفيقية.

(٣) ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ١٠٧ - ط دار المنهاج - ط ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.

(٤) د. محمود عبد الرحمن محمد - المرجع السابق - ص ٧٩.

(٥) د. عماد حمدي حجازي - المرجع السابق - ص ٢٢٠ - د. علي أحمد الزعبي - المرجع السابق - ص ١٦٣ - د. آدم عبد البديع آدم حسن - المرجع السابق - ص ١٥٠ ، ٤٤٤.

المطلب الثاني

الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي الأصل في الشريعة الإسلامية أن الإنسان وحده هو الذي تكون له الأهلية الشرعية التي تثبت له الحقوق وتلزمه بالواجبات^(١)، وأن غير الإنسان لا يصلح للخطاب الشرعي أصلاً وعلى ذلك فلا يعترف للشخص المعنوي بالحق في الخصوصية^(٢).

ويرى بعض المعاصرين أن الشخص المعنوي أهل للتمتع بالحق في الخصوصية لأن الشخص المعنوي أهل لتملك الحقوق والتصرف فيها^(٣)، لكن هذه الأهلية مفترضة؛ لأنه ليس أهلاً للعقوبة ولا يحمل وزر الجرائم إن وقعت في سبيل مصلحة مالية فإذا قتل الإمام شخصاً عمداً بغير حق فإنه يجب القصاص على الإمام نفسه ولا يجب على الدولة شيء من العقوبات فالنبي (ﷺ) كان لا يدعى لنفسه قداسة ولا امتيازاً^(٤)، وكذلك خلفاؤه من بعده فعن أبي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب قال: " إنني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم^(٥) ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به

(١) د. وهبة الزحيلي - أصول الفقه الإسلامي - ج١، ص ١٦٣ - ط دار الفكر - دمشق - ط ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٢) الشاطبي - الموافقات - ج١، ص ٤١٨.

(٣) د. عماد حمدي حجازي - أهلية العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن - ص ٢٠٢ - ٢٠٤ - د. محمد أحمد بركات - المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي - ص ٦٤، ٧٢ - ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي ط ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٤) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - ج١، ص ٣٥٠ - ط دار الكتب العلمية.

(٥) أي: أجسامكم، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٢/١٧٤.

أحكام المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية دراسة فقهية معاصرة

غير ذلك فليرفعه إليَّ (أقصه منه)"^(١)، ومن المعلوم تمتع الشخص الطبيعي بالحق في الخصوصية يشمل المتهم وكذلك المسجون لأن الاتهام والسجن لا يبالان من ذاتيهما.

(١) أخرجه الإمام أحمد، انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ١/ ٣٨٤، رقم (٢٨٦)، وأبو داود، انظر سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت، كتاب الديات، رقم (٤٥٣٩)، ٣٠٦/٤، وضعفه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية،: باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه، البيهقي - معرفة السنن والآثار - ج ١٢، ص ٨٢ - ط دار قتيبة - دمشق - ط ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

الفصل الثاني

المسئولية الناشئة عن انتهاك صور الحق في الخصوصية

في الفقه الإسلامي:

المبحث الأول: المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة المسكن واسم

الشخص وشرفه واعتباره في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة مراسلات الإنسان

ومحادثاته الشخصية وصورته في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية من الضمانات ما يصلح أن يستوعب جميع صور الحق في الخصوصية في كل زمان ومكان وبما يشمل ما يستجد من تطور في هذا الشأن وتتمثل هذه الصور في حق الفرد في حرمة مسكنه وشرفه واعتباره ومراسلاته ومحادثاته الخاصة وعورته وصون حرماته وعدم إفشاء أسراره، وسوف أتناول بيان حرمة هذه الصور وما مدى المسؤولية عن انتهاك حرمتها في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

المبحث الأول

المسؤولية عن انتهاك حرمة المسكن واسم الشخص وشرفه واعتباره في

الفقه الإسلامي:

المطلب الأول

المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة المسكن والأسرار الزوجية في الفقه

الإسلامي:

يشكل المسكن ساحة الأمان التي يعيش الإنسان في إطارها وفي نطاقه يشبع الإنسان غالبية حاجاته التي تنعكس على نموه البيولوجي والاجتماعي والنفسي السليم، ولكي يحقق المسكن هذه الإشباعات فإنه ينبغي تأكيد مبدأ الخصوصية داخله الذي يحول دون المتطفلين وكشف أسراره وأسرار عائلته وهذا يتطلب غض البصر سواء من الجيران أو الضيوف قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} (١).

(١) سورة النور - من الآية ٢٧.

والمراد بالاستئناس في الآية الاستئذان^(١)، كذلك يجب الفصل في الخصوصيات الداخلية للمسكن من حيث النوم والأنشطة المختلفة للوالدين والأبناء قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِنَ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ**{^(٢)، وقال الرسول (ﷺ): "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"^(٣).

كما نهى النبي (ﷺ) عن إفشاء ما يحدث بين الرجل وامرأته فقال: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها"^(٤). أي يذكر تفاصيل ما يقع حال الجماع^(٥)، كما أن الله تعالى جعل البيوت سكناً يأوي إليها الناس يشعرون فيها بالراحة ويأمنون فيها على عوراتهم وحرماتهم قال تعالى: **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا**^(٦)، وحرمة المسكن تعني عدم جواز اقتحامه بدون إذن صاحبه وحرمة الاستيلاء عليه دون مسوغ شرعي ومن الأحكام التي وضعتها الشريعة لحفظ حرمة المسكن حرمة الدخول بغير استئذان قال

(١) الصابوني - مختصر تفسير ابن كثير - ج ٢، ص ٣٥٦ - ط شركة الشهاب - الجزائر -

ط ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٢) سورة النور - من الآية ٥٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٦٩/١١، رقم (٦٧٥٩)، وأبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٥)، ١/١٨٥، وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٢/٤٠١.

(٤) أخرجه مسلم - كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، برقم (١٤٣٧)، ١٠٦٠/٢، وأبو داود - كتاب الأدب، باب في نقل الحديث برقم ٤٨٧٢.

(٥) النووي - على شرح صحيح مسلم - ج ١٠، ص ٨.

(٦) سورة النحل - من الآية ٨٠.

تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ
ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ} (١).

وسبب نزول هذه الآيات ما روي أن امرأة أنت النبي (ﷺ)، فقالت يا رسول الله (ﷺ) إني أكون في بيتي على الحالة التي أحب أن لا يراني عليها أحد لا ولد ولا والد فيأتيني أت فيدخل على فكيف أصنع؟ (٢)، فبهذين النصين يضمن الإسلام للبيت حرمة وأمنه وسلامته ولا يتجسس أحد على أهله على حين غفلة منهم أو غيبة، واقتحام المساكن المنهي عنه ليس قاصراً على الاقتحام بالجسد بل يشمل اقتحامه بواسطة استراق السمع والبصر (٣)، كما منح الإسلام الإشراف على بيوت الناس أي التعلية على مساكنهم ليطلع على عوراتهم فقد كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أنه بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة ليطلع على عورات جيرانه فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها" (٤).

المسؤولية الشرعية عن انتهاك حرمة المسكن:

لقد رتب الشريعة الإسلامية مسئولية جنائية على من انتهك حرمة مسكن غيره تتمثل هذه العقوبة في فقا العين التي دلت عليها أدلة من السنة منها:

١- ما روى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ بَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةً (٥) الْبَابِ فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) سورة النور - من الآية ٢٨.

(٢) الأثر ذكره السيوطي في الجامع الكبير - ج ٦، ص ١٧١ وغراه إلى الغرياني وابن جرير من طريق عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار ومعناه صحيح فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - ج ٤، ص ٣٩٨ برقم ١٧٨٩٠ ومالك في الموطأ - ج ٥، ص ١٤٠٢ برقم ٣٥٣٨.

(٣) د. عبد اللطيف هميم - المرجع السابق - ص ١٦٦.

(٤) الصنعاني - سيل السلام - ج ٣، ص ٢٦٤ - ط الحلبي - ط ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

(٥) أي: جعل الشق الذي في الباب محاذي عينه، فكأنه جعل الخصاص لعينه لقمة، والخصاصة: واحدة الخصاص وهي الثقب والشقوق التي تكون في الباب

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَخَّاهُ^(١) بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَقْفَأَ عَيْنَهُ فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ
انْقَمَعَ^(٢)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَبَيْتَ لَفَقَأْتَ
عَيْنَكَ^(٣).

٢- عن سهل بن سعد قال اطلع رجل من حجر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى^(٤) يحك به رأسه فقال لو أعلم أنك تتظر لطعننت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر^(٥).

(١) أي: قصده.

(٢) الانقماص : الانزواء، انظر في المعاني السابقة، جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى، ٦/ ٥٨٩.

(٣) أخرجه النسائي، انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق : مكتب تحقيق التراث الناشر : دار المعرفة ببيروت، الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ، ٨ / ٤٣٠، رقم (٤٨٧٣)، كتاب الديات، باب عَقْلُ الْأَصَابِعِ، والطبراني، انظر: المعجم الكبير، المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣م، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ١/ ٢٥٤، رقم (٧٣١).

(٤) المدرى تذكر وتؤنث، وهي بكسر الميم وإسكان الدال المهملة، وبالقصر وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوى به المرأة شعرها وجمعه مدرى، ويقال فى الواحد مدرأة أيضا ومدراية أيضا ويقال تدريبت بالمدرى، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١١/ ٢٥، شرح النووي على صحيح مسلم، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٣٦/١٤، ١٣٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر ج ٨، ص ٦٦ برقم ٦٢٤١ - ط دار الشعب - ط ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ٣/ ١٦٩٨، رقم (٢١٥٦).

٣- عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فخذفته^(١) بعصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح^(٢).

كما أن من العقوبات التي أوجبها الإسلام على انتهاك حرمة المسكن إزالة ما يسبب هذا الانتهاك ودليله أمر أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب بهدم الغرفة التي بناها خارجة^(٣).

هذا وحرمة دخول المسكن بغير إذن صاحبه تشمل حالة الدخول بقصد ضبط الجناة وتفتيش مساكنهم فقد حدث أن عمر بن الخطاب أخبر أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له فانطلق عمر ودخل عليه فإذا ليس عنده إلا رجل فقال أبو محجن يا أمير المؤمنين هذا من التجسس، فخرج عمر وتركه^(٤).

ولم يشترط الفقهاء لحرمة المسكن أن تكون مسكونة إنما أسبغوا الحماية على المسكن متى كان مستودعاً للأسرار والخصوصيات وإن لم تكن مسكونة بدليل قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجعوا فارجعوا}^(٥).

(١) خذفته بالخاء المعجمة أى: رميته بها من بين أصبعيك، انظر شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٨/١٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له، ١١/٩، رقم (٦٩٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره - ج٦، ص ١٨١ برقم ٥٧٦٩ - ط دار الجيل.

(٣) الصنعاني - سبل السلام - ج٣، ص ٢٦٤.

(٤) عبد الرزاق في مصنفه - ج١٠، ص ٢٣٢ - وراجع في المزيد أبو يعلى - الأحكام السلطانية، ص ٢٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٥) سورة النور - الآية ٢٨.

المطلب الثاني

المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة اسم الإنسان وشرفه واعتباره في
الفقه الإسلامي:

أولاً: المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة اسم الإنسان.

الاسم هو ما ليس بكنية ولا لقب وهو ما يقع به تعريف صاحبه يقال سميت فلاناً زيداً وسميته بزيد وأسميته مثله، فتسمى به ليتميز به من بين أفراد الجماعة وتحدد من خلاله معالم شخصية^(١)، وتسمية الإنسان باسم معين واجب لأن النبي (ﷺ) أمر بتسمية المولود يوم سابعة وذلك لحفظ الحقوق ومتعاً لضياح المصالح المرتبطة بها^(٢)، كما خلق الله تعالى الإنسان الأول وأسماه آدم وكتاه بأبي البشر، بل وعلمه سبحانه وتعالى الأسماء كلها {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا} ^(٣).

ولقد أولت الشريعة الإسلامية حماية كبيرة لاسم الشخص لئلا يقع انتهاك على حد الاسم بالانتحال بغير حق أو تشويه سمعة الاسم فحولت لصاحب الاسم الحق في طلب وقف هذا الانتهاك كما أوجبت التعويض على من قام باستعمال أو انتحال اسم الغير حتى ولو لم يصب صاحب الاسم أي ضرر؛ إذ الاستعمال في حد ذاته ضرر، هذا بجانب تحريم الانتحال بغير حق ^(٤).

(١) الرازي - مختار الصحاح - ص ٣١٦ - الفيروز آبادي - القاموس المحيط - ج ٤، ص ٣٣٧ - ابن القيم - تحفة المودود بأحكام المولود - ص ١١٣ - الأشموني - شرحه على ألفية ابن مالك - ج ١، ص ١٢٧ - ط الحلبي.

(٢) د. عبد الله النجار - نظرية الحق - ص ٢٧٠.

(٣) سورة البقرة - من الآية ٣١.

(٤) د. حمدي عبد الرحمن - أصول القانون - ص ٥٢٧، د. نبيلة إسماعيل سلامة - الاسم بين الشريعة والقانون - ص ٣١.

ثانياً- المسؤولية الناشئة عن انتهاك شرف الإنسان واعتباره في

الفقه الإسلامي:

لقد تعرض فقهاء المذاهب الإسلامية لمفهوم الشرف والاعتبار بصيغة إجمالية عند بيان أحكام العِرض الواردة في قول الرسول (ﷺ): " كل مسلم على المسلم حرام - دمه وماله وعرضه"^(١)، وقوله (ﷺ): " إن دماءكم وأمواكم وأعراضكم حرام عليكم"^(٢).

فعرفوا العِرض بأنه: كل ما يتصل بجسد الإنسان في أي موضع يمدح فيه أو يذم، يعرف منه رائحته طيبة أو خبيثة سواءً أكان في نفسه أم سلفه أو من يلزمه أمره^(٣).

وعرفوا الشرف بأنه: الصفات التي يفترض أن تلازم الإنسان حتى مماته مثل الأمانة والعفة والتزامه وعدم الرشوة والسرقة، أما الاعتبار فهو الصفات التي يكتسبها الإنسان من خلال كونه فرداً من أفراد المجتمع ككونه يعمل في وظيفة كذا^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البير والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ٤/١٩٨٦، رقم (٢٥٦٤)، عن أبي هريرة، وأبو داود في سننه - ج ٤، ص ٢٧٠ برقم ٤٨٨٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاريين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ٣/١٣٠٥، رقم (١٦٧٩)، عن أبي بكر، وأحمد في مسنده - ج ٥، ص ٤١١ .
(٣) في نفس المعنى - الفيروز آبادي - القاموس المحيط - ج ٢، ص ٣٣٢ - الرازي - مختار الصحاح - ص ٤٢٦ - الزمخشري - أساس البلاغة - ج ٢، ص ١٠٩ - ابن حجر - فتح الباري - ج ١، ص ١٥٩ .

(٤) د. أسامة عبد السميع - المرجع السابق - ص ٤٨٧ .

وانتهاك حرمة الشرف والاعتبار تارة تكون بالقذف الذي هو الرمي بالزنا صراحة أو دلالة^(١)، وتارة يكون بالسب الذي هو الشتم والطعن ونسبة المرء إلى فعل محرم شرعاً وبما يعد عاراً عرفاً في معرض التعيير^(٢)، وتارة يكون بالغيبة التي هي ذكر إنسان مستور بما يكره سواء كان في بدن الشخص، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه أو خلقه، أو ماله، أو والده، أو ولده، أو زوجته، أو خادمه، أو بأن يصف حركته، أو طلاقة وجهه، أو عبوسته سواءً أكان ذلك باللفظ أو بالإشارة^(٣).

المسئولية الشرعية الناشئة عن انتهاك حرمة شرف الإنسان

واعتباره:

لقد قامت الأدلة الشرعية والنصوص القطعية الواردة في الكتاب والسنة على أن انتهاك شرف الغير بما ينال من عرضه بالقذف أو السب والشتم أو الغيبة حرام شرعاً وأنه يوجب المؤاخذه في الآخرة قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾^(٤)، كما أوجبت الشريعة على المعتدي أن يرد اعتبار

(١) ابن منظور - لسان العرب - ج ٥، ص ٣٥٦ - الزيلعي - تبيين الحقائق - ج ٣، ص ١٩٩ -

الدسوقي - حاشيته على الشرح الكبير - ج ٤، ص ٣٢٤ - الشربيني الخطيب - مغني المحتاج -

ج ٤، ص ١٥٥ - ابن قدامة - المغني - ج ٨، ص ٢١٧ - ابن حزم - المحلي - ج ١١ -

ص ٢٦٥ - الحلي - المختصر النافع - ج ٨، ص ٢٩.

(٢) الرازي - مختار الصحاح - ص ٢٨١ - ابن عابدين - رد المحتار - ج ٣، ص ٢٠٣ - الصنعاني

- سبل السلام - ج ٤، ص ١٨٨ - د. محمد عبد الحميد السيد - حماية العرض بين الشريعة

والقانون - ص ٢٩٨.

(٣) الرازي - مختار الصحاح - ص ٤٨٥ - الصنعاني - سبل السلام - ج ٤، ص ١٩٥ - النووي -

الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار - ص ٢٩٨ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ٧،

ص ٦٣٢ - ابن حجر - فتح الباري - ج ١٠، ص ٤٦٩.

(٤) سورة النور - الآية ١٥.

المسبوب أو المقذوف أمام من فعل ذلك أمامهم وذلك ليزيل آثار الضرر الذي أصاب المعتدى عليه وذلك بأن يكذب نفسه ليستحله؛ لأن السب والقذف والغيبة مظلمة والمظلمة يجب التحلل منها في الدنيا قبل يوم القيامة لقول الرسول (ﷺ): " من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه" (١).

كما أعطى الإسلام للمعتدى عليه بانتهاك شرفه واعتباره الحق في أن يقيم دعوى قضائية ضد الجاني لتقام عليه عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي (٢).

ولما كان الضرر الناشئ عن انتهاك شرف الإنسان واعتباره ضرر أدبي فهو مما يندرج تحت نطاق الضمان المقرر في الفقه الإسلامي حماية للشرف وحفظاً للأعراض وصيانة للكرامة (٣).

(١) أخرجه البخاري - في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته؟ - ١٢٩/٣، ١٣٠، رقم (٢٤٤٩)، وراجع في شرحه ابن حجر - فتح الباري - ج ٥، ص ١٠١ برقم ٢٤٤٩ - الصنعاني - سبل السلام - ج ٤، ص ٢٠٣.

(٢) راجع كتب فقهاء المذاهب الإسلامية أحكام هذه الانتهاكات في مظانها، ومن المعاصرين د. عبد الله محمد العاني - أحكام حد القذف في الشريعة الإسلامية وأثر تطبيقاته في حماية الأعراض - ص ٤٠ - ط دار الهدى - ط ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م - د. محمد عبد الحميد السيد متولي - حماية العرض بين الشريعة والقانون - ص ٢٦٦ - ط كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - ط ١٩٩٢م.

(٣) د. أسامة عبد السميع - المرجع السابق - ص ٥٠٥، ٥٢٠.

المبحث الثاني

المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة مراسلات الإنسان ومحادثاته
الشخصية وصورته في الفقه الإسلامي
المطلب الأول

المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة مراسلات الإنسان ومحادثاته
الخاصة في الفقه الإسلامي:

أولاً: المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة مراسلات الإنسان:

قد يبوح الإنسان بأسراره عن طريق الرسائل والخطابات وذلك في المسافات الطويلة والأماكن البعيدة فيجب أن تتمتع هذه الخصوصيات التي مستودعها الرسائل بحرمة تحول دون الاطلاع عليها أو ضبطها أو مصادرتها بدون سبب مشروع؛ لأن في الاطلاع عليها إخلالاً بحق الراسل والمرسل إليه ويترتب عليه ضرر بحق ثابت للغير^(١)، لقول الرسول (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار"^(٢).

هذا وقد رتب الشريعة الإسلامية عقوبة على من نظر في رسائل الغير بغير إذنه تتمثل هذه العقوبة في التحريم والإثم العظيم قال رسول الله (ﷺ): "من اطلع في كتاب أخيه بغير أمره فكأنما اطلع في النار"^(٣)، فالحديث يفيد أن الإنسان كما يحظر النظر في النار، فيجب عليه أن يحظر النظر في مراسلات الغير التي فيها أسرار وأمانة يكره صاحبها أن

(١) د. عماد حمدي حجازي - المرجع السابق - ص ١٣٥.

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ - ج ٢، ص ٧٤٥ - ط دار إحياء التراث العربي، وأحمد في المسند، ٥٥/٥.

(٣) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال، ٢٤٣/١٠، رقم (٢٩٢٩٦١)، والسيوطي في الجامع الكبير - ص ١٠٦ برقم ٢٠٢٩٤ - ط مجمع البحوث الإسلامية - ط ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

يطلع عليها أحد وهذا يشمل كل كتاب^(١)، واستثنى البعض الكتاب الذي فيه علم^(٢).

ثانياً: المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة المحادثات الخاصة في

الفقه الإسلامي:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية انتهاك حق الإنسان في محادثاته الخاصة وذلك بتحريم استراق السمع الذي دلت عليه النصوص القطعية من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}^(٣)، وقوله تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا}^(٤).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى بيّن أن الإنسان مسئول عن سمعه وبصره والمساءلة تقتضي العقاب عن الإساءة والعقاب لا يكون إلا على شيء محرم. واستراق السمع نوع من التجسس المنهي عنه والنهي يفيد التحريم^(٥).

(١) العظیم آبادی - عون المعبود - ج ٤، ص ٣٥٧ - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - ط ١٣٢٨هـ/١٩٦٨م.

(٢) ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث والأثر - ج ٤، ص ٢٥٣ - ط المكتبة العلمية - ط ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م - البغوي - شرح السنة - ج ١١، ص ٧٤ - ط المكتبة الإسلامية - ط ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٣) سورة الإسراء - الآية ٣٦.

(٤) سورة الحجرات - من الآية ١٢.

(٥) في نفس المعنى - الغزالي - إحياء علوم الدين - ج ٣، ص ٤ - ومن المعاصرين - د. أسامة عبد السميع - المرجع السابق - ص ١٠٨.

وأما السنة فمنها قوله (ﷺ): " من استمع لحديث قوم وهم له كارهون صُب في أذنيه الآتك" (١).
ووجه الدلالة منه: أن فيه دليلاً على تحريم استماع حديث من يكره سماع حديثه ويعرف بالقرائن وبالتصريح (٢).
وأما آثار الصحابة: فمنها: أن عمر بن الخطاب كان يعسُ بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه، فقال: يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت في معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي، إن أكن عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث، قال: {وَلَا تَجَسَّسُوا} (٣) وقد تجسست، وقال: {وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} (٤) وقد تسورت علي، وقد دخلت علي بغير إذن وقال الله تعالى: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} (٥). قال عمر: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فعفا عنه، وخرج وتركه (٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، ٩/٤٢، رقم، (٧٠٤٢)، وأحمد في المسند، ٩٠/٤، رقم (٢٢١٣)، والآتك: بالمد وضم النون وبالكاف وهو الرصاص المذاب، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين العيني الحنفي، مصدر الكتاب: ملفات وورد من ملتنقى أهل الحديث، ٨٦/٣٥.

(٢) سبل السلام، ٤/١٩٩.

(٣) سورة الحجرات من الآية: ١٢.

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٨٩.

(٥) سورة النور من الآية: ٢٧.

(٦) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال، ٣/٣٠٨، رقم (٨٨٢٧)، وانظر: الآلوسي - روح المعاني - ج ٢٦، ص ١٥٧ - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الغزالي - المرجع السابق - ج ٢، ص ٢٠١.

وجه الدلالة:

أن عمر أهدر العقوبة المترتبة على عمل هذا الرجل لأن الدليل المتحصل من القضية كان بطريق استراق السمع وهو طريق غير مشروع^(١).

فهذه الأدلة تدل على تحريم الشريعة لاستراق سمع الآخرين سواء تم الاستراق بواسطة الأذن مباشرة أو بواسطة الأجهزة غير المرئية (أجهزة التنصت الحديثة) أو الاستماع خلسة إلى المحادثات التليفونية وتسجيل هذه المحادثات أو إخفاء جهاز إرسال (لاسلكي) ليسجل ما يقال داخل البيت إلى جهاز استقبال خارجه^(٢).

ثالثاً: المسؤولية الشرعية الناشئة عن انتهاك حرمة المحادثات

الشخصية الخاصة:

لا توجد عقوبة منصوص عليها معينة المقدار أو محددة لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الخاصة (استراق السمع) إلا أن هذا لا يمنع من القول بأن اقتراف هذه الجريمة يستوجب التعزير بحسب ما يراه الإمام أو القاضي^(٣)، ولا مانع للقاضي أيضاً أن يطبق العقوبات الواردة في قانون العقوبات وهي السجن أو الحبس أو أن يأمر بمصادرة الأجهزة التي

(١) د. عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - ج ١، ص ٥٠٣ - د. ممدوح خليل العاني -

المرجع السابق - ص ٥٨ - الغزالي - المرجع السابق - ص ٢، ص ٣٢٤.

(٢) في نفس المعنى الصنعاني - سبل السلام - ج ٤، ص ١٩٨، ٢٠٠ - الخرشي - شرحه على

مختصر خليل - ج ٣، ص ١١٠ - د. محمد راكان الدغمي - حماية الحياة الخاصة في الشريعة

الإسلامية - ٦٥ - د. محمد عبد العظيم - المرجع السابق - ص ١٠٥.

(٣) ابن عابدين - رد المحتار - ج ٣، ص ١٧٧.

تم استخدامها في التجسس وكذلك محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها^(١).

هذا بالإضافة إلى حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر من هذا الانتهاك^(٢)، هذا بجانب العقوبة الأخرى المنصوص عليها في حديث ابن عباس "صب في أذنيه الآنك يوم القيامة"^(٣)، لكن لا يجوز بحال تطبيق عقوبة فقاً العين الواردة في استراق البصر وذلك بأن يطعن أذن مسترق السمع وذلك لعدة اعتبارات منها:

١- أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص وحيث لا يوجد نص عقابي في جريمة استراق السمع فلا يمكن تطبيق عقوبة مسترق البصر^(٤)، ودليل ذلك الاعتبار هو قوله تعالى: **لَوْ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**^(٥).

وقوله تعالى: **لَوْ مَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكًا الْفَرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا**^(٦).

٢- أن العقوبات الواردة في جريمة لا تتعدى إلى جريمة أخرى لأن الخطورة في استراق السمع ليست في درجة الخطورة الموجودة في جريمة استراق البصر الذي فيه اطلاع على العورات^(٧).

(١) د. محمد عبد العظيم - المرجع السابق - ص ١٠٩ وراجع المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري والمادة (٥٠، ١٦٣، ٢٢٢) من القانون المدني المصري.

(٢) د. أسامة عبد السميع - المرجع السابق - ص ٨١٨.

(٣) الحديث سبق تخريجه، ص ٤١.

(٤) د. الحسيني سليمان جاد - العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي - ص ٢١، ط دار الشروق - ط ١١٤١١هـ/١٩٩١م - د. عبد العزيز عامر - التعزير في الشريعة الإسلامية - ص ٥٤.

(٥) سورة الإسراء - من الآية ١٥.

(٦) سورة القصص - من الآية ٥٩.

(٧) التفتازاني - التلويح على التوضيح - ج ١، ص ٣٧٨ - د. أحمد فتحي بهنسي - العقوبة في الفقه الإسلامي - ص ٣٢ - ط دار الشروق - ط ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

المطلب الثاني

المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة صورة الإنسان وأسراره في الفقه الإسلامي

أولاً: المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة صورة الإنسان:

تطلق الصورة لغة ويراد بها الشكل أو الرسم أو النقش، والتصوير جعل الشيء له صورة ومن أسماء الله تعالى المصور وهو الذي صور جميع الموجودات ورتبها وجعل لكل شيء منها صورة^(١)، قال تعالى: ﴿لَهَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا عَرَّفَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء لا يخرج معنى الصورة عما ورد في معناها لغة^(٣)، والصور أنواع منها صور لها ظل وهي المصنوعة من جبس أو نحاس أو زجاج أو حجر كالرخام وهي خارج محل البحث - ومنها صور ليس لها ظل وهي المرسومة على ورق كالصور الفوتوغرافية أو المنقوشة على الجدار أو الصورة على البساط والوسادة وهي جميعها غير مجسمة^(٤)، ومنها المجسمة وتسمى التماثيل^(٥)، والصور الفوتوغرافية

(١) الفيروز آبادي - القاموس المحيط - ج٢، ص٧ - ابن منظور - لسان العرب - ج٢، ص٤٧٣ - الرازي - مختار الصحاح - ص٣٧٣.

(٢) سورة الانفطار - الآيات ٦، ٧، ٨.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية - ج١٢، ص٩٣ - الجرجاني - التعريفات - ص١٧٨ - د. عبد السلام عبد الرحيم أحمد السكري - موقف الشريعة الإسلامية من فنون السحر والتصوير والغناء والموسيقى، ص٢٢١ - ط١٤١٥هـ/١٩٨٥م

(٤) الصابوني - تفسير آيات الأحكام - ج٢، ص٤١٠ - د. محمد عبد العزيز عمرو - اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية - ص٤٨١ - ط١٣٩٨هـ/١٩٧٨م - د. عبد السلام عبد الرحيم - المرجع السابق - ص٢٢٥.

(٥) ابن منظور - لسان العرب - ج١١ - ص٦١٣ - الرازي - مختار الصحاح - ص٦١٤ - الزمخشري - أساس البلاغة - ج٢، ص٣٦٦ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج٦، ص٥٠٦.

تعد من الصور التي ليس لها ظل سواءً أكانت شمسية أو في الصحف أو المجلات وهي كل امتداد ضوئي لجسم امتداداً يدل عليه هذا الجسم^(١)، وهذا وقد أباحَت الشريعة الإسلامية التصوير الفوتوغرافي متى كان هذا التصوير يحقق منافع للمصور ومتى كانت صغيرة أو كبيرة ناقصة الأعضاء لا يعيش الإنسان غالباً بدونها كالتصوير بغرض تحقيق شخصيته كالبطاقات والجوازات وكرنيهات العمل أو النقابات وكصور الزواج والتصوير للأبَاء والأمهات والأجداد لتعريف الأبناء بهم دون تعظيم أو إجلال والتصوير في المناسبات الطيبة بين الأهل والأصدقاء والتصوير للذين تغيّبوا ونشر هذه الصور للتعرف عليهم، ويدخل في هذا تصوير المجرمين واللصوص والمشبهين للتحذير منهم^(٢).

ومما يدل على إباحة هذا التصوير عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعَدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقما في ثوب^(٣).

وهذه الصور بمثابة الرقم في الثوب المتفق على جوازها^(٤).

(١) د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ص ٧٧٦.

(٢) السائيس - تفسير آيات الأحكام - ج ٤، ص ٦١ - الصابوني - تفسير آيات الأحكام - ج ٢، ص ٤١٥ - ط المجلس الأعلى للثئون الإسلامية - عبد الرحمن قراعة - الفتاوى الإسلامية - ص ٢٢٧٩ - فتوى رقم ٦١٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، ١٦٨/٧، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، ٣/ ١٦٦٥، رقم (٢١٠٦).

(٤) ابن حجر - فتح الباري - ج ١٠، ص ٤٠٣، ٤٠٨ برقم ٥٩٥٨.

المسؤولية الشرعية عن انتهاك حرمة صورة الشخص:

لما كان الشخص وحده هو الذي يملك صورته؛ لذا فإنه لا يجوز انتهاك حرمة الشخص في صورته إلا في الأحوال التي استثناها الفقهاء، أو بإذن صريح من الشخص، فإذا انتهك شخص صورة آخر بدون إذن وفي غير الأحوال التي ذكرها الفقهاء فإنه يعد مسترقاً للبصر المحرم واعتبرته الشريعة الإسلامية من التجسس أو التلصص، بل واعتبرته جريمة يعاقب عليها.

أولاً: فقاً العين.

إذا لم ينته بالنهاي أو الدفع^(١)، كما يجوز لمن انتهكت حرمة صورته أن يدفع هذا الانتهاك بمنع أو نزع ما أخذ من صور كما له أن يطلب وقف نشر صورته حتى ولو لم يترتب على الالتقاط أو النشر ضرر كما يستوي الضرر المادي والأدبي في المنع أو طلب وقف النشر^(٢).

ثانياً: العقوبة التعزيرية:

وهي عقوبة يقدرها ولي الأمر بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة مراعيًا في ذلك حال الجاني ووسائل التجسس من أن تكون بالعين المجردة أو أجهزة التصوير والآلات الحديثة كما أن لولي الأمر أن يأمر بمصادرة أدوات التصوير واتلاف الصور.

فقد كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يطرح اللبن المغشوش في الأرض

(١) في جواز الفقاً من عنده - راجع ابن عابدين - رد المحتار - ج ٥، ص ٤٨٥ - البغدادي - مجمع الضمانات - ص ١٦٩ - الخطاب - مواهب الجليل - ج ٦، ص ٣٢٣ - المهذب للشيرازي - ج ٢، ص ٣٤٢ - ابن قدامة - المغني - ج ١٠، ص ٢٥٥ - الحلي - شرائع الإسلام - ج ٤، ص ١٩٠ - الدردير - الشرح الصغير - ج ٤، ص ١٤٨.

(٢) د. عبد القادر عودة - المرجع السابق - ج ١، ص ٤٨١ - د. محمد راكان الدغمي - المرجع السابق - ص ٦٣ - د. محمد عبد اللطيف هميم - المرجع السابق - ص ٤٠٦.

عقوبة لصاحب اللين، كما لولي الأمر أن يأمر بحبس من يقوم بتصوير الشخص بغير إذنه^(١).

ثالثاً: العقوبة المدنية:

وهي التي تتمثل في تعويض المجني عليه جزاء التقاط صورة له دون وجه حق أو إذن منه وأساس هذه العقوبة هو النهي عن التسبب في الضرر للغير - فالشخص حين يقوم بتصوير آخر أو امرأته بدون إذن فإنه يكون بذلك قد أضر به ضرراً أدبياً حين يطلع المصور أو غيره على شيء لا يحب المجني عليه أن يطلع عليه أو على زوجته أحد فإنه يؤدي مشاعره وأحاسيسه وبما يمس كرامته^(٢).

ثانياً: المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة أسرار الإنسان في

الفقه الإسلامي:

السر ضد العلانية^(٣)، قال تعالى: {وَأَنْفُقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً^(٤)}.
وهو الذي يكمن في أعماق النفس ولا يطلع عليه أحد سوى الله قال

تعالى: {وَإِنْ تَجَهَّزْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى^(٥)}.
وقال تعالى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ^(٦)}.
هذا ولم يرد في كتب فقهاء المذاهب الإسلامية تعريف للسر، وربما

(١) الطرابلسي - معين الحكام - ص ١٩٥ - ابن عابدين - رد المحتار - ج ٤، ص ١٦٥ - ابن فرحون - تبصرة الحكام - ج ٢، ص ٢١٢ وما بعدها - الدسوقي - حاشيته - ج ٤، ص ٣٥٥ - الغزالي - إحياء علوم الدين - ج ٢، ص ٣٣٥ - ابن القيم - الطرق الحكيمة - ص ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٥.

(٢) د. أسامة عبد السميع - المرجع السابق - ص ٧٩١.

(٣) الرازي - مختار الصحاح - ص ٢٩٤ - الزمخشري - أساس البلاغة - ج ١، ص ٤٣٥.

(٤) سورة الرعد - من الآية ٢٢.

(٥) سورة طه - الآية ٧.

(٦) سورة غافر - من الآية ١٩.

يرجع ذلك إلى وضوح معناه، لكن حاول بعض المعاصرين تعريف السر بما لا يخرج عن كونه: كل أمر يجب ستره وعدم إفشائه لتعلقه بسمعة أو كرامة يتحقق الضرر من علانيته أو احتمالها^(١).

والإفشاء لغة الإظهار يقال فشا الخبر إذا ذاع وانتشر وظهر^(٢).

واصطلاحاً إظهار شخص لسر ائتمنه عليه غيره^(٣).

المسؤولية الشرعية عن انتهاك حرمة أسرار الإنسان:

لقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الأسرار وكتمانها وعدم إفشائها حتى تدوم الألفة بين الناس وتصان حقوق الأفراد والجماعات، وجعلت إفشاء الأسرار محرماً ويستند هذا التحريم إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} ^(٤).

ومنه قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } ^(٥).

قال الماوردي "إظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه لأنه يبوء بإحدى وصمتين: الخيانة إن كان مؤتمناً، أو الغيبة والنميمة إن كان مستودعاً وكلاهما حرام ومذموم شرعاً"^(٦).

(١) في نفس المعنى - د. مجدي محمود حافظ - الحماية الجنائية لأسرار الدولة - ص ١٤٢ ط - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ط ١٩٩٠م.

(٢) الرزالي - مختار الصحاح - ص ٤٠٥ - الزمخشري - المرجع السابق - ج ٢، ص ٢٠١ - الموسوعة الكويتية - ج ١٤، ص ٢٩٢.

(٣) في نفس المعنى - د. أسامة عبد السميع - المرجع السابق - ص ٦٨٤.

(٤) سورة النساء - من الآية ٥٨.

(٥) سورة الأنفال - الآية ٢٧.

(٦) الماوردي - أدب الدنيا والدين - ص ٣٠٧.

وجه الدلالة:

الآيتان توضحان أن حفظ الأمانة واجب والسر أمانة فحفظه واجب وإفشاؤه خيانة والخيانة حرام والأمر بحفظ الأمانة ورد بلفظ عام فيشمل كل أمانة سواء كانت مادية أو معنوية محافظة على حرمان الجماعة وأسرارها^(١).

وأما السنة فمنها قول الرسول (ﷺ): "إنما يجالس المتجالسون بأمانة الله فلا يحل لأحدهما أن يفشي عن صاحبه ما يكره"^(٢)

وحديث أنس قال أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا العب مع الغلمان قال فلم علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت ما حاجته قلت انها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قال أنس والله لو حدثت به أحدا لحدثتك يا ثابت"^(٣).

وجه الدلالة:

حثت الأحاديث على كتم الأسرار وجعلت ذلك من أبرز الآداب التي يجب على المسلم الالتزام بها.

وأما الإجماع فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الأسرار أمانة يجب عدم إفشائها، بل إن البعض ذهب إلى أن إفشاء الأسرار من الكبائر

(١) في نفس المعنى - ابن العربي - أحكام القرآن - ج ١، ص ٤٥٠ - سيد قطب - في ظلال القرآن - ج ٢، ص ٨٦٩ - ط دار المعرفة - ط ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م - رشيد رضا - تفسير المنار - ج ٩، ص ٦٤٢ - الغزالي - المرجع السابق - ج ٣، ص ١٢٨ - الماوردي - مصباح اليقين في أدب الدنيا والدين - ص ٤٩٩ - ط دار الكتب العلمية - ط ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - ج ٦، ص ٢٦٧ برقم ٤٨٦٨ وعبد الرزاق في مصنفه - ج ١١، ص ٢٢ برقم ١٩٧٩١ - ط المكتبة الإسلامية - بيروت - ط ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أنس ابن مالك رضي الله عنه، ٤/ ١٩٢٩، برقم ٢٤٨٢، وأحمد في المسند، ٢٠/ ٣٢٤.

سواء علم السر من قبل شخص آخر أو بحكم وظيفته كالطبيب والمحامي^(١).

وأما الآثار فمنها قول الحسن بن علي: "إن من الخيانة أن تحدث بسر أخيك"^(٢).

وجاء في كتاب معالم القرية: "وينبغي للمحتسب أن يأخذ على الأطباء عهد بقراط"^(٣)، والذي يلزم الأطباء بعدم إفشاء أسرار المرضى"^(٤).

كما قررت الشريعة الإسلامية عقوبة التعزير بجانب العقوبة على الفعل ذاته على من أفشى سر نفسه فقد ثبت أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من

(١) في نفس المعنى القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ٥، ص ٢٥٦ - ط دار الكتاب العربي - ابن حجر الهيتمي - الزواجر عن اقتراف الكبائر - ص ٤٠١ - د. عبد الله النجار - الضرر الأدبي - ص ٣٨٦.

(٢) الغزالي - المرجع السابق - ج ٣، ص ١٢٨.

(٣) إقراط من أشهر أطباء الإغريق ولد عام ٤٦٠ ق.م في جزيرة كوسن تتلمذ على يد أبيه الطبيب (هيراكلسن) وآخرون جاء إلى مصر والتحق بالمدارس الطبية ثم عاد إلى قريته وأسس مدرسته الطبية - راجع د. سمير يحيى الجمال - تاريخ الطب والصيدلة المصرية - ج ٢، ص ١٣٧ - ط الهيئة المصرية للكتاب - ط ١٩٩٧م - ابن أصبعية - عيون الأبناء وطبقات الأطباء - ص ٤٥.

(٤) د. محمد احمد القرشي - معالم القرية في أحكام الحسبة - ص ٢٥٤ ، ٢٥٦ - ط الهيئة المصرية للكتاب - ط ١٩٧٦م - د. سليمان بن هبل - المختارات في الطب - ص ٦٩.

بيدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله^(١).

أسرار الشخص بعد الموت:

لا تقتصر حرمة انتهاك أسرار الإنسان على حال الحياة، إنما تثبت له أيضاً حتى بعد موته ومن ثم لا يجوز إفشاء اسرار الميت لأن الانتهاك قد يمس سمعته أو شرفه أو اعتباره وقد يؤدي ذلك وراثته^(٢)، لقول الرسول ﷺ: "اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم"^(٣)، فالحديث ظاهر الدلالة على النهي عن ذكر المساوي التي خفيت على الناس حال حياة الميت وعلـة تحريم الانتهاك بعد الموت أن حرمة الميت كحرمة الحي وعلى ذلك فإذا رأى المغسل شيئاً على الميت أثناء الغسل فلا يفشيـه كالسواد أو تغير الرائحة لأن المغسل أمين^(٤).

الأسرار المرضية:

يعتبر إفشاء سر المريض جريمة تعاقب الشريعة الإسلامية عليها

(١) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، انظر:

الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي

الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٥/ ١٢٠٥، برقم

(٣٠٤٨)، والطحاوي، انظر: شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد ابن محمد بن سلامة الطحاوي،

سنة الولادة ٢٣٩هـ/ سنة الوفاة ٣٢١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، سنة

النشر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، مكان النشر لبنان/ بيروت، ١/ ٨٦، رقم (٩١)، باب بيان مشكل ما

روي عن رسول الله عليه السلام من قوله إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم، والمنقي

الهندي في كنز العمال ٤/ ٢٠٨، رقم (١٠١٧٨).

(٢) ابن حجر - فتح الباري - ج ١١، ص ٨٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى ٤/ ٤٢٦، رقم (٤٩٠٢)،

الترمذي في سننه - ج ٣، ص ٣٣٩ برقم ١٠١٩، وضعفه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن

أبي داود، ١٠/ ٤٠٠.

(٤) في نفس المعنى الشريبي الخطيب - مغني المحتاج - ج ٢، ص ٢٦.

أحكام المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية..... دراسة فقهية معاصرة

بالتعزير بجانب العقوبة المقدرة لها شرعاً لأن عدم إفشاء سر المريض يعتبر من أهم حقوق المريض على طبيبه^(١).

(١) راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي - السر في المهن الطبية بالقرار رقم ١٠/٧٢ - العدد ٨ ، ج ٢٠ ، ص ٤٠٩ ، ط ١٤٤١٥ هـ / ١٩٩٤ . - وراجع مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد ٢٠ - ص ٤٠٩ السنة الخامسة عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م - د. برهان العابد - مختارات من تاريخ الطب من ص ٦٩ - د. أحمد يوقفه - إفشاء أسرار المريض - من ص ١٠٤ - إلى ص ١٢٠ - ط كلية الشريعة والقانون - ط ٢٠٠٧ م.

الفصل الثالث

موانع المسؤولية عن انتهاك حرمة صور الحق في الخصوصية في

الفقه الإسلامي

المبحث الأول: موانع المسؤولية عن انتهاك حرمة صور الحق في

الخصوصية بسبب رضا صاحب الحق والمصلحة

العامة للمجتمع في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: موانع المسؤولية عن انتهاك حرمة صور الحق في

الخصوصية بسبب الكشف عن المنكر وإزالته وتبصير

العدالة في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

فإنه تحقيقاً لمقاصد الشريعة في صيانة الضروريات وحفظ المجتمع قيدت الشريعة الإسلامية ممارسة بعض الحقوق الفردية تحت قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق المنهي عنه فأباحت بعض الأفعال المحرمة رغم أن الأصل فيها الحظر، وعلى ذلك إذا كان الأصل هو حرمة الاعتداء على الحق في خصوصيات الإنسان وأن ذلك يستوجب المسؤولية بشقيها الجنائي والمدني متى توافرت أركانها ولما كانت هذه الحرمة تعد ضماناً دستورياً في عدد كبير من الدول إلا أن هذه الحرمة ليست على إطلاقها للأفراد أن يمارسوها بغير ضابط مما يحدث الفوضى بغياب السلطة التي اعتبرها ابن خلدون ضرورة للاجتماع السلمي^(١).
لذا وضعت الشريعة بعض الاستثناءات التي تجيز الأعمال الممنوعة ونفت عنها صفة الحماية المطلقة وحتى يصبح المساس بها مباحاً، وسوف نعرض هذه الحالات فيما يلي:

(١) ابن خلدون - المقدمة - ص ٤٣ - ط دار القلم - بيروت - ط ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

المبحث الأول

موانع المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة صور الحق في الخصوصية
بسبب رضا صاحب الحق ، والمصلحة العامة للمجتمع في الفقه الإسلامي
المطلب الأول

موانع المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة صور الحق في الخصوصية
بسبب رضا صاحب الحق:

اعتدَّت الشريعة الإسلامية بالرضا في صحة المعاملات واعتبرته
ركناً من أركان العقد وعلى ذلك فإن نشر خصوصيات الناس أو ما يمس
كرامتهم بقصد صفة الانتهاك إذا تم بناء على إذن من صاحب الحق^(١)،
سواءً أكان الإذن صريحاً بالقول أو الفعل أو الكتابة أو الإشارة^(٢)،
أو دلالة سابقاً على النشر، أو لاحقاً مادام أن هذا النشر لا يضر الآخرين
ولا يبيح ما حرمه الشرع^(٣)، ومتى كان هذا الرضا حراً ليس فيه إكراه^(٤).

والرضا: تعبير عن إرادة الشخص إرادة واعية صريحة أو ضمنية
أو مفترضة سواءً باللفظ أم بالكتابة أو الإشارة أو الإيماء بالرأس بقبول

(١) د. عبد القادر عودة - المرجع السابق - ج١، ص٤٤٥ - ط دار الطباعة - ط ١٩٨٤م - د. أم
عبد البديع أم - الحق في حرمة الحياة الخاصة - ص٨٨٠.

(٢) علاء الدين البخاري - كشف الأسرار عن أصول فجر الإسلام - ج٤، ص٥٣٦ - ط دار الكتب
العلمية - ط ١٤١٨هـ/١٩٩٧م - التفنازاني - شرح التلويح على التوضيح - ج٢، ص٣٩٤ - ط
دار الكتب العلمية - ط ١٤١٦هـ/١٩٩٦م - ابن الحاجب - جامع الأمهات - ص٣٣٧ -
الرملي - نهاية المحتاج - ج٦ - ص٣٣٤ - البهوتي - كشف القناع - ج٣، ص٥ - ط دار
الفكر - ط ١٩٨٢م.

(٣) الكاساني - المرجع السابق - ج٩، ص٤٤٧ - السرخسي - المبسوط - ج٢٤، ص٨١ - ط دار
الفكر - ط ١٤٢١هـ - الشافعي - الأم - ج٣، ص٢٣٦.

(٤) ابن قدامة - المغني ج٩ - ص٥٦٥ - ابن عابدين - رد المحتار - ج٤، ص٥٠٧ - د. علي
حسين نجيدة - التزامات الطبيب في العمل الطبي - ص٢٠٠٣ - ط دار النهضة - ط ١٩٩٢م
- د. حسان تحوت - قدسية سر المهنة - ص٢٥ - د. توفيق الواعي - الحكم إفتاء السر في
الإسلام - ص١٦٥ - د. عبد الله النجار - المرجع السابق - ص٢٩٠، ٢٩٢ - ٣٧٩ -
الصنعاني - سبل السلام - ج٤، ص١٩٦.

فعل الانتهاك على مصلحة يحميها المشرع كالحق في الخصوصية وذلك مثل الرضا بتفتيش المسكن ومعاينته وكذلك الرضا بنشر صورة الإنسان أو إفشاء أسراره أو أسرار مرضه^(١).

المطلب الثاني

موانع المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة صور الحق في الخصوصية للمصلحة العامة

يجوز انتهاك حرمة صور الحق في الخصوصية للمصلحة العامة وذلك عند وجود الأمارات الدالة على ارتكاب المحظورات أو جناية يعرف فاعلها باقتحام البيوت والتجسس لأن مصلحة الجماعة ترجح على مصلحة الفرد^(٢)، كما يجوز دخول المنازل؛ بل وشد الحصار على المجرم حتى يضطر للظهور لحماية للجماعة من المجرمين، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى للقبض عليهم^(٣)، وقد استند الفقهاء في ذلك الانتهاك

(١) في نفس المعنى المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية المصري - د. ممدوح خليل بحر - المرجع السابق - ص ٣٤٣ - د. علي أحمد الزغيبي - حق الخصوصية في القانون الجنائي - ص ٤١٣ - د. عماد حمدي حجازي - المرجع السابق - ص ٣٢٣ - والمادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي والمادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري - د. فضل العيشي - شرح قانون الإجراءات الجزائية - ص ١٢٠.

(٢) الشاطبي - الموافقات - ج ٢، ص ٦، ج ٤، ص ١٠٥ - العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام - ج ٢، ص ٧١ - د. محمد أنيس عبادة - تاريخ الفقه الإسلامي - ج ١، ص ٢٧٧ - ط دار الطباعة المحمدية - ط ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م - الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ٢٥٣ - أبي يعلى - الأحكام السلطانية - ص ٢٨٠ - ابن مفلح - الآداب - ج ١، ص ٢٢٠، ط المنار - ١٣٤٩هـ - د. عبد اللطيف هميم - المرجع السابق - ص ٤٣٤.

(٣) الخرشبي - شرح مختصر خليل ج ٣، ص ١١٠ - ط صارد الغزالي - المرجع السابق - ج ٨، ص ٣٢٥ - أبو يعلى - الأحكام السلطانية - ص ٢٩٦ - ابن مفلح - الآداب الشرعية - ج ١، ص ٢٩٩ - ط مؤسسة الرسالة - ط ١٤١٩هـ/١٩٩٩م - الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٦، ص ٢٩٦٣ - ط دار الكتب العلمية - الشربيني الخطيب - المرجع السابق - ج ٤، ص ٤١٦ - ط الحلبي - ط ١٩٥٨م - ابن قدامة - المغني - ج ١، ص ٤١١ - ط ١٤٠٥هـ - الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ١٠٤.

للمصلحة العامة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب يحتطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرفا سمينا^(١) أو مرماتين حسنتين^(٢) لشهد العشاء^(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي أجاز من طولب بحق من بيته إذا اختفى أن يحرق البيت للمصلحة الدينية وهي المصلحة العامة وهي ألا يقتدي بهم أحد^(٤)، وكذلك حديث الظعينة الذي فيه تهديد بكشف الثياب للمصلحة العامة^(٥).

(١) بفتح أوله هو العظم عليه بقية من اللحم، انظر فتح الباري، ١/ ١٥٦.

(٢) الرمما بكسر الميم وفتحها أيضا: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، السابق، ١/ ١٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت، - ٩، ١٠١/، برقم ٧٢٢٤، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ١/ ٤٥١، رقم (٦٥١).

(٤) في نفس المعنى - ابن حجر - فتح الباري - ج ٢، ص ١٢٩ - د. يوسف الشيخ يوسف - حماية الحق في الأحاديث الخاصة - ص ٣٧ - د. إبراهيم فراش - ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم - ص ٣٢٩.

(٥) البخاري في صحيحه ج ٤، ص ١٨٦ - مسلم في صحيحه - ج ١٦ برقم ٢٤٩٤ وراجع في شرحه النووي - شرح صحيح مسلم - ج ١٦، ص ٥٧.

المبحث الثاني

موانع المسؤولية الناشئة عن انتهاك الحق في الخصوصية للكشف عن المنكر وإزالته، وتبصير العدالة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

موانع المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية للكشف عن المنكر وإزالته

أباحث الشريعة الإسلامية دخول مسكن الغير بدون إذن أصحابها لإزالة المنكر كإطفاء حريق أو غرق أو دفعاً من دخول العدو لهذه المساكن^(١)، كما يحوز أن يخبر عدل بأن الحديث الدائر بين شخصين ينطوي على ارتكاب جرم منهي عنه وذلك لمنع وقوع المنكر وإزالته ومن ذلك عمل المخابرات لمعرفة الخطرين على الأمن لوضع الضوابط التي تدفع شرهم وأذاهم^(٢)، كما يباح الحق في التبليغ عن جريمة الزنا أو سرقة أو قتل لقول الرسول (ﷺ): "المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس مجلس فيه سفك دم أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق"^(٣)، فالحديث قد استنتى إفشاء الأسرار إذا كان هناك شخص يعزم على أن يرتكب جريمة.

إذ من الواجبات الشرعية منع ظهور المعصية للعامة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب على الحاكم والأفراد قال تعالى:

(١) الآلوسي - روح المعاني - ج٩، ص ٣٣١ - د. وهبة الزحيلي - التفسير المنير - ج١٨، ص ٢٠٦ - د. عبد اللطيف هميم - المرجع السابق - ص ٢١٢.

(٢) الجرجاني - التعريفات - ص ٣٠٣ - د. محمد راكان الدغمي - المرجع السابق - ص ٦٨.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند، ٤٥/٢٣، رقم (١٤٦٩٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث ٤/٤١٩، برقم ٤٨٧١، وضعفه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ١٠/٣٦٩.

{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١).

فإذا ظهرت المعصية ظهوراً يعلمه من هو خارج الدار سواءً أكانت تلك المعرفة بحاسة السمع، كأن ترتفع أصوات السكارى أو بحاسة الشم، كرائحة الخمر، أو بحاسة البصر، أو بحاسة اللمس؛ فإنه يجوز في هذه الحالة انتهاك حرمة المنزل ودخوله بغير إذن كأن يعلم بأن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقته أو ليسرق هذه الدار وكذلك يجوز كشف سر المريض متى كان مرضه معدياً أو وبائياً (٢).

المطلب الثاني

موانع المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة صور الحق في الخصوصية لتبصير العدالة.

أوجبت الشريعة الإسلامية الشاهد بالحضور عند دعوته إلى ذلك لما في الشهادة من أثر في الفصل في بعض الخصومات (٣)، ومن ذلك إدلاء الطبيب بالشهادة كما يجوز للطبيب أن يقدم تقريراً صحياً عن مريضه طالما كان هذا التقرير مشروعاً لم يتجاوز المأمور به كما في حالة الحادث الذي وقع للعامل أو عن مدى اللياقة الطبية للموظف أو بيان ما

(١) سورة آل عمران - الآية ١٠٤

(٢) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص ٢٥٢ - أبو يعلى - الأحكام السلطانية - ص ٢٨٠ وراجع المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) الموصلي - الاختيار لتعليل المختار - ج ٢، ص ١٩١ - الدردير - الشرح الكبير - ج ٤، ص ٣١ - الشربيني الخطيب - الإفتاح - ج ٤، ص ٣٢ - البهوتي - الروض المربع - ص ٤٥٨ - وراجع المادة (٦٦) من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م - والمادة (٢٦) من قانون الإجراءات - د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص ٧٩٠ - د. توفيق الواعي - المرجع السابق - ص ١٦٦.

أحكام المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية..... دراسة فقهية معاصرة

يعانيه الخادم من أمراض^(١)، وإفشاء السر في هذه الحالات التي يترتب على كتمان السر فيها مفسدة أكبر من مفسدة الكتمان تأسيساً على القاعدة الفقهية: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"^(٢)؛ ولأن الإدلاء بالشهادة وكشف سر المريض يؤدي إلى إيصال الحقوق لأصحابها وإظهار الحقيقة^(٣).

(١) د. محمود محمد مصطفى - المرجع السابق - ص ٦٧٢ - د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص ٧٩١ وما بعدها.

(٢) السيوطي - الأشباه والنظائر - ص ٨٧ - مجلة الأحكام العدلية - ج ١، ص ٣٢ - ابن نجيم - الأشباه والنظائر - ص ٨٩.

(٣) راجع المادة (٦٦) من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م - والمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري - د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ج ١، ص ٧٩ - د. اسامة عبد السميع - المرجع السابق - ص ٢ - د. عبد الرشيد مأمون - المرجع السابق - ص ٧٦.

الخاتمة

وتشتمل على:

- ١ - ملخص الدراسة.
- ٢ - أهم النتائج.
- ٣ - أهم المقترحات.
- ٤ - فهرس المراجع.

أولاً: ملخص الدراسة:

- ١- لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالحق في الخصوصية وذلك لتعلق هذا الحق بالحياة الخاصة بالإنسان الذي كرمه الله على سائر المخلوقات وشرع له ما يحفظ حياته وعرضه وماله ودينه وعدم هتك سره ممن يريد الاطلاع عليه.
- ٢- حرمت الشريعة الإسلامية إفشاء أسرار الشخص المتعلقة باسمه أو مسكنه أو مرضه أو شرفه واعتباره كما حرمت استراق البصر والسمع وجعلت ذلك مما يستوجب العقوبة الجنائية المتمثلة في فقأ العين والعقوبة المدنية المستوجبة للتعويض عن الضرر الذي يصيب المجني عليه من هذا الانتهاك.
- ٣- لقد تضمنت معظم دساتير وقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لدول العالم نصوصاً تستوجب العقوبة بالحبس أو السجن الذي تختلف مدته باختلاف القوانين الدولية، كما أوجبت التعويض المدني الذي تختلف قيمته بحسب كل دولة عن الضرر الناشئ عن انتهاك صور حرمة الحق في الخصوصية، كما أنها وقفت بالمرصاد لكل انتهاك يتم عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة لاتحاد الهدف بين هذه الوسائل الحديثة والوسائل التقليدية وهي الاطلاع على العورات ونشر معلومات وصور تمس كرامة الإنسان وشرفه واعتباره.
- ٤- إن تحريم وتجريم انتهاك الحق في الخصوصية ليس على إطلاقه إنما هناك حالات استثنائية تجيز أو توجب انتهاك هذه الحرمة مثل إذن رضا صاحب الحق أو للمصلحة العامة أو إزالة المنكر أو لتبصير العدالة وهذه الاستثناءات تجد سندها في "قاعدة يرتكب الضرر الأخف تقديماً للضرر الأشد" وقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

ثانياً: أهم النتائج:

لقد أسفرت هذه الرحلة العلمية في بطون الكتب الشرعية والقانونية عن عدة نتائج من أهمها:

١- أن الفقه الإسلامي اهتم برعاية الحق في الخصوصية من خلال العديد من الأحكام التي كفلت حقوق الإنسان وصنفتها ضمن مقاصد الشريعة وهي حفظ الدين والنفس والعرض والمال وعدم جواز السب والغيبة وحرمت إفشاء الاسرار المتعلقة باسم الإنسان وشرفه واعتباره أو قذفه في عرضه وأسرار مرضه وعدم جواز استراق البصر والسمع وأوردت الشريعة نصوصاً تتعلق بحفظ هذا الحق.

٢- لقد اعترفت جل النظم الوضعية بفكرة الحق في الخصوصية وذلك في العديد من الاتفاقات الدولية والمؤتمرات كما حظى هذا الحق باهتمام كبير على المستوى الداخلي للدول في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الجرائية للدول.

٣- أن حق الخصوصية يثبت للإنسان منذ ولادته واختيار اسمه ويلزمه حتى موته بل وبعد الموت وذلك بعدم المساس بحرمة الميت وذكره بما يشوه سيرته أو يؤذي ورثته وحتى في حالة سلب الحرية لا يجوز المساس بحق الخصوصية بالنسبة للمتهم والسجين.

٤- لقد وضعت معظم التشريعات الوضعية قائمة للصور التي تتضمن فكرة الخصوصية ومن ثم لا يجوز انتهاكها مثل حرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات وحرمة الشرف والاعتبار وعدم إفشاء الأسرار بأنواعها المختلفة وحرمة صورة الإنسان.

٥- إن عدم جواز انتهاك حرمة الحق في الخصوصية ليس مطلقاً إنما هو نسبي يقيد بما يكفل أمن المجتمع ويحفظ الحرية الفردية فتزد

استثناءات تبيح هذا الانتهاك مثل حالة إذن صاحب الحق بالانتهاك أو مصلحة المجتمع وحالة الكشف عن المنكر وإزالته وتحذير العامة من مرتكبه وكذلك تبصير العدالة لمعاقبة الجناة.

ثالثاً: أهم المقترحات والتوصيات:

١- ينبغي تطبيق ضوابط حرمة الحق في الخصوصية على كل فرد في المجتمع بكافة طوائفه وعقيدته بالحماية بما يشمل المسلم وغيره من أصحاب الديانات الأخرى وسواء المقيم إقامة دائمة أو بصفة مؤقتة وحتى يرجع إلى وطنه.

٢- أن يخصص فصل مستقل في القوانين الدولية سواء الجنائية أو قوانين الإجراءات الجزائية تبرز باستفاضة مدى أهمية الحق في الخصوصية والمسؤولية الناشئة عن انتهاك صور هذا الحق.

٣- إبراز النصوص الشرعية من كتب فقهاء المذاهب وأحكام انتهاك حرمة صور هذا الحق إبرازاً يليق بمكانة هذا الحق.

٤- لابد من تشديد الرقابة على الأجهزة المتطورة وأجهزة التصوير والتصنت والتجسس وعدم تداولها إلا تحت رقابة أمنية وبالتنسيق مع الهيئات القضائية.

٥- أنه يجب على الدول أن تحذوا حذو الشريعة الإسلامية في تطبيق العقوبة على كافة صور انتهاك حرمة الحق في الخصوصية حتى تحظى خصوصيات الناس وأسرارهم بحماية شاملة.

وختاماً:

في نهاية هذه الرحلة العلمية المباركة فإنني استميت كل ناظر في بحثي هذا العذر لما عساه أن يبدو له فيه من قصور أو تقصير، فحسبي أنني أعملت قلبي وبذلت جهدي وغاية وسعي في تحري الحق والصواب

واجتهدت طاقتي لإصابة الحق المنشود، فإن أكن قد وفقت فذلك فضل من الله وإن كانت الأخرى فمني واستغفر الله والله أسأل أن يمنحنا توفيقه وسداده وأن يجعلنا من جنوده الساعين لإعلاء كلمته، وصلى الله وسلم على سيد الأولين، وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين - عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته.

رابعاً: فهرس المراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أبادي: الفيروز آبادي العظيم بن يعقوب المتوفى سنة ٨١٧هـ - القاموس المحيط - ط الهيئة المصرية للكتاب - ط ١١٩م.
- ٣- أبادي: العظيم آبادي أبو الطيب أحمد شمس الحق - عون المعبود - ط المكتبة السلفية - ط ١٣٢٨هـ/١٩٦٨م.
- ٤- أثير: ابن الأثير المبارك بن محمد بن عبد الكريم المتوفى سنة ٣٦٠هـ - النهاية في غريب الحديث والأثر - ط المكتبة العلمية - ط ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٥- أحمد: ابن علي أحمد - حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري - بحث بمجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية جامعة عمار تليجي - ط ٢٠٠٦م.
- ٧- أشموني: الأشموني - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك.
- ٨- ألوسي: الألوسي محمود بن عبد الله الحسيني المتوفى سنة ١٢٧٠هـ - روح المعاني - ط دار الكتب العلمية - ط ١٤١٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٩- أهواني: حسام كمال الدين الأهواني - الحق في احترام الحياة الخاصة - ط دار النهضة العربية - ط ١٩٧٨م.

- ١٠- بحر: ممدوح خليل بحر - حماية الحياة الخاصة - ط دار النهضة العربية - ط ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ١١- بخاري: البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المتوفى سنة ٢٥٦هـ - الجامع الصحيح - ط دار الشعب - ط ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ١٢- بخاري: عبد الله البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - ط دار الكتب العلمية - ط ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٣- بركات: محمد أحمد بركات - المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي - ط دار البحوث للدراسات الإسلامية - ط ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ١٤- بغدادي: البغدادي - محمد بن غانم المتوفى سنة ١٠٣٠هـ - مجمع الضمانات - ط المطبعة الخيرية - ط ١٣٠٨هـ.
- ١٥- بغوي: البغوي الحسين بن مسعود - شرح السنة - ط المكتب الإسلامي - ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٣م.
- ١٦- بهنسي: أحمد فتحي بهنسي - العقوبة في الفقه الإسلامي - ط دار الشروق - ط ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ١٧- بهوتي: البهوتي منصور بن يونس المتوفى سنة ١٠٥١هـ - كشف القناع - ط دار الفكر - ط ١٩٨٢م - الروض المريع شرح زاد المستتقع - ط الشركة المصرية للطباعة - ط ١٩٧٤م.
- ١٨- بوقفه: أحمد بوقفة - إفشاء أسرار المريض - ط كلية الشريعة والقانون - ط ٢٠٠٧م.
- ١٩- بيهقي: البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى المتوفى سنة ٤٥٨هـ - سنن البيهقي - ط مكتبة دار الباز - ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م - معرفة السنن والآثار - ط دار قتيبة - ط ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- ٢٠- ترمذي: الترمذي محمد بن عيسى المتوفى سنة ٢٧٩هـ/ - سنن الترمذي - ط دار إحياء التراث العربي.
- ٢١- تفتازاني: التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر المتوفى سنة ٧٩٢هـ - شرح التلويح على التوضيح - ط دار الكتب العلمية - ط ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٢٢- تيمية: ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم المتوفى سنة ٧٢٨هـ - السياسة الشرعية - ط ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٢٣- جاد: الحسيني سليمان جاد - العقوبة البدنية في الفقه - ط دار الشروق - ط ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٢٤- جرجاني: الجرجاني علي بن محمد بن علي المتوفى سنة ٨١٦هـ - التعريفات - ط الحلبي - ط ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م
- ٢٥- جلاد: سليم جلاد - الحق في الخصوصية - ط كلية العلوم الإنسانية جامعة وهران - الجزائر - ط ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م
- ٢٦- جندي: حسني الجندي - ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام - ط دار النهضة العربية - ط ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٢٧- حاجب: ابن الحاجب جمال الدين بن عمران - جامع الأمهات - ط ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٢٨- حجازي: عماد حمدي حجازي - الحق في الخصوصية - ط دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ط ٢٠٠٨م.
- ٢٩- ررح: زهير ررح - الحق في الحياة الخاصة - ط جامعة دمشق - ط ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٣٠- حزم: ابن حزم علي بن أحمد المتوفى سنة ٤٥٦هـم - المحلي - ط إدارة الطباعة المنبرية - ط ١٣٥١هـ.

- ٣١- حسن: آدم عبد البديع آدم حسن - الحق في حرمة الحياة الخاصة - ط كلية الحقوق جامعة القاهرة - ط ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
- ٣٢- خطاب: الخطاب أبو عبد الله بن محمد بن محمد المتوفى سنة ٩٤٥هـ - مواهب الجليل - ط مطبعة السعادة - ط ١٩٧٨م.
- ٣٣- حلي: الحلي - جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦هـ - المختصر النافع - ط مطبعة السعادة - ط ١٩٧٨م - شرائع الإسلام - ط المكتبة العلمية بطهران - ط ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- ٣٤- حنبل: ابن حنبل أبو عبد الله أحمد - مسند الإمام أحمد - ط مؤسسة قرطبة.
- ٣٥- خرشي: الخرشي محمد بن عبد الله المتوفى سنة ١١٠١هـ - شرح الخرشي على مختصر خليل - ط دار صادر.
- ٣٦- خطيب: الخطيب الشربيني - محمد بن أحمد المتوفى سنة ٩٧٧هـ - مغني المحتاج - ط الحلبي - ط ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م - الإقناع في حل ألفاظ ابن شجاع - ط الهيئة المصرية للكتاب - ط ١٩٨٤م.
- ٣٧- خلدون: ابن خلدون - مقدمة ابن خلدون - ط دار القلم - بيروت - ط ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٣٨- داود: أبو داود سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥هـ - سنن أبي داود - ط دار الكتاب العربي.
- ٣٩- دردير: الدردير - أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المتوفى سنة ١٢٠١هـ - الشرح الصغير - ط الأميرية - ط ١٩٧٧- ط دار الكتاب العربي - الشرح الكبير - ط الحلبي - ط ١٤٢٣هـ.
- ٤٠- دريني: فتحي الدريني - الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده - ط دار الفكر.

- ٤١- دسوقي: الدسوقي - محمد بن أحمد بن عرفه المتوفى سنة ١٢٣٠هـ -
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ط دار الفكر - ط ١٣٢٨هـ.
- ٤٢- دغمي: محمد راكان الدغمي - حماية الحياة الخاصة - ط دار السلام - ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٤٣- رازي: الرازي - محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٦٠٦هـ - مختار الصحاح - ط دار التراث العربي.
- ٤٤- رشد: ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد المتوفى سنة ٥٩٥هـ - بداية المجتهد - ط مؤسسة الرسالة - ط ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٤٥- رضا: محمد رشيد رضا - تفسير المنار - ط دار المعرفة - بيروت.
- ٤٦- رملي: الرملي - أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المتوفى سنة ١٠٠٤هـ - نهاية المحتاج - ط الحلبي - ط ١٣٨٦هـ/١٩٥٨م.
- ٤٧- زحيلي: وهبة الزحيلي - أصول الفقه - التفسير المنير - دار الفكر المعاصر - دمشق - ط ١٤١٨هـ.
- ٤٨- زمخشري: الزمخشري محمود بن عمر - أساس البلاغة - ط الهيئة المصرية للكتاب - ط ١٩٨٥م.
- ٤٩- زيلعي: الزيلعي - عثمان بن علي بن محجن المتوفى سنة ٧٤٣هـ - تبين الحقائق.
- ٥٠- سابق: سيد سابق - فقه السنة - ط دار الكتاب العربي.
- ٥١- سايس: السايس محمد علي - تفسير آيات الأحكام - ط دار ابن كثير - دمشق - ط ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٥٢- سرخسي: السرخسي أبو بكر محمد بن أبي سهل المتوفى سنة ٤٨٣هـ - المبسوط - ط دار الفكر - ط ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- ٥٣- سنهوري: عبد الرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي
- ط الحلبي الحقوقية - ط ١٩٩٨م
- ٥٤- سيوطي: السيوطي جلال الدين عبد الرحمن المتوفى سنة ٩١١هـ
- الجامع الكبير - ط مجمع البحوث الإسلامية - ط
١٣٩٠هـ/١٩٧٠م - الأشباه والنظائر - ط دار الكتب العلمية - ط
١٤٠٣هـ.
- ٥٥- شاطبي: الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي المتوفى سنة ٧٩٠هـ -
الموافقات - ط المكتبة التوفيقية.
- ٥٦- شافعي: الشافعي محمد بن إدريس المتوفى سنة ١٥٠هـ - الأم -
ط دار المعرفة - ط ١٣٩٣هـ.
- ٥٧- شمس: محمد رياض شمس - حرية الرأي وجرائم الصحافة -
ط دار الكتب المصرية - ط ١٩٤٧م.
- ٥٨- شهاوي: محمد الشهاوي - الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة -
ط دار النهضة العربية - ط ٢٠٠٥م.
- ٥٩- شيرازي: الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٦هـ
- المهذب - ط الحلبي.
- ٦٠- صابوني: الصابوني محمد علي - مختصر تفسير ابن كثير -
ط شركة الشهاب - الجزائر - ط ١٤١٠هـ/١٩٩٠م - تفسير آيات
الأحكام.
- ٦١- صنعاني: محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ١١٨٣هـ - سبل السلام
- ط الحلبي - ط ١٣٧٩هـ/١٣٦٠م.
- ٦٢- طرابلسي: الطرابلسي أبو الحسن علي بن خليل المتوفى سنة ٨٤٤هـ
- معين الحكام - ط المطبعة الميمنية - ط ١٣٠٦هـ.

- ٦٣- عابدين: ابن عابدين محمد بن عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة ١٢٥٢هـ - حاشية رد المحتار - ط الحلبي - ط ١٩٦٦م.
- ٦٤- عامر: عبد العزيز عامر - التعزير في الشريعة الإسلامية - ط دار الكتاب العربي - ط ١٩٧٤م - ١٩٥٥م.
- ٦٥- عبادة: محمد أنيس عبادة - تاريخ الفقه الإسلامي - ط المطبعة المحمدية - ط ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٦٦- عبد الرزاق: أبي بكر بن همام المتوفى سنة ٢١١هـ - مصنف عبد الرزاق - ط منشورات المجلس العلمي - ط ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- ٦٧- عبد السلام: العز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ - قواعد الأحكام - ط دار الجيل - ط ١٩٨٠م.
- ٦٨- عبد السميع: أسامة السيد عبد السميع - التعويض عن الضرر الأدبي - ط دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ط ٢٠٠٧م.
- ٦٩- عبد العظيم: محمد عبد العظيم - حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي - جامعة القاهرة - ط ١٩٨٦م.
- ٧٠- عدوي: جلال علي العدوي - الحقوق وغيرها من المراكز القانونية - ط منشأة المعارف - الإسكندرية - ط ١٩٩٦م.
- ٧١- عربي: ابن العربي - أبو بكر محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٥٤٢هـ - أحكام القرآن - ط دار المعرفة - ط ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.
- ٧٢- عسقلاني: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي المتوفى سنة ١٨٥٢هـ - فتح الباري - ط دار المعرفة - ط ١٣٧٩هـ.
- ٧٣- عطية: نعيم عطية - حق الأفراد في حياتهم الخاصة - بحث بمجلس إدارة قضايا الحكومة العدد ٤ س ٢١ - ط ١٩٧٧م.

- ٧٤- عمرو: محمد عبد العزيز عمرو - اللباس بين الشريعة والقانون - ط ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ٧٥- عودة: عبد القادرة عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - ط دار الطباعة الحديثة - ط ١٩٨٤م.
- ٧٦- غزالي: الغزالي محمد بن محمد المتوفى سنة ٥٠٥هـ - إحياء علوم الدين - ط دار المعرفة.
- ٧٧- فراهيدي: الفراهيدي الخليل بن أحمد - كتاب العين - ط دار الكتب العلمية - ط ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٧٨- فرحون: ابن فرحون إبراهيم بن علي بن أبي القاسم المتوفى سنة ٧٩٩ - تبصرة الحكام - ط ١٣٠٢هـ.
- ٧٩- قدامة: ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ - المغني - ط دار الفكر - ط ١٤٠٥هـ.
- ٨٠- قرافي: القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس المتوفى سنة ٦٨٤هـ - الفروق - ط دار الكتب العلمية - ط ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٨١- قراة: عبد الرحمن قراة - الفتاوى الإسلامية - الفتوى رقم ٦١٣.
- ٨٢- قرشي: محمد أحمد القرشي - معالم القرية في أحكام الحسبة.
- ٨٣- قرطبي: القرطبي محمد بن أحمد بن فرح المتوفى سنة ٦٧١هـ - الجامع لأحكام القرآن - ط دار عالم الكتب - ط ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٨٤- قطب: سيد قطب إبراهيم - في ظلال القرآن - ط دار الشروق.
- ٨٥- قيم: ابن القيم شمس الدين بن عبد الله المتوفى سنة ٧٥٦هـ - الطرق الحكمية - تحفة المودود بأحكام المولود.
- ٨٦- كاساني: الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد المتوفى سنة ٥٨٧هـ - بدائع الصنائع - ط دار الكتب العلمية - ط ١٩٨٦م.

- ٨٧- كريمة: كريم كريمة - حماية الحق في الخصوصية من التعدي -
بحث بمجلة العلوم القانونية والإدارية - كلية الحقوق العدد ٢ -
عام ٢٠٠٦م.
- ٨٨- ماجه: ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ -
سنن ابن ماجه - ط دار الفكر.
- ٨٩- مالك: أبو عبد الله الأصبحي - الموطأ - ط دار إحياء التراث
العربي.
- ٩٠- ماوردي: الماوردي علي بن محمد بن حبيب المتوفى سنة ٥٤٠هـ -
الأحكام السلطانية - ط المكتبة التوفيقية - ط ١٩٦٠م - أدب الدنيا
والدين - ط دار الكتب العلمية - ط ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٩١- متولي: محمد عبد الحميد السيد متولي - حماية العرض بين
الشريعة والقانون - ط كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر -
ط ١٩٩٢م.
- ٩٢- محمد: محمود عبد الرحمن محمد - نطاق الحق في الحياة الخاصة
- ط دار النهضة - ط ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٩٣- مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ -
الجامع الصحيح - ط دار الجيل.
- ٩٤- مفلح: ابن مفلح محمد بن عبد الله بن محمد المتوفى سنة ٨٨٤هـ -
الآداب الشرعية - ط مؤسسة الرسالة - ط ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٩٥- منظور: ابن منظور محمد بن مكرم المتوفى سنة ٧١١هـ - لسان
العرب - ط دار الكتب العلمية - ط ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٩٦- موصللي: الموصللي عبد الله بن محمود بن مودود المتوفى سنة
٦٨٣هـ - الاختيار لتعليل المحتار - ط الأميرية - ط ١٩٧٩م.

- ٩٧- نجار: عبد الله مبروك النجار - التعسف في استعمال حق النشر - ط دار النهضة العربية - ط ١٤١٦هـ/١٩٩٥م - الضرر الأدبي ومدى ضمانه - ط دار النهضة العربية - ط ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ٩٨- نجيم: ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ - الأشباه والنظائر - ط دار الكتب العلمية - ط ١٩٨٠م.
- ٩٩- نسائي: النسائي أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣هـ - سنن النسائي - ط مكتبة المطبوعات الإسلامية - ط ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٠٠- نووي: النووي أبو زكريا يحيى بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦هـ - شرح صحيح مسلم - ط مكتبة الصفا - الأذكار المنتخبة في كلام سيد الأبرار.
- ١٠١- هميم: عبد اللطيف هميم - احترام الحياة الخاصة - ط دار عمار - الأردن - ط ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- ١٠٢- هيثمي: ابن حجر نور الدين علي بن أبي بكر المتوفى سنة ٩٧٣هـ - الزواجر عن اقتراف الكبائر - ط دار الفكر - ط ١٤١٢هـ.
- ١٠٣- واعي: توفيق الواعي - حكم إفشاء السر في الإسلام.
- ١٠٤- يعلي: أبو يعلي محمد بن الحسن بن محمد - الأحكام السلطانية - ط دار الكتب العلمية - ط ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ١٠٥- يوسف: يوسف الشيخ يوسف - حرمة الحق في حرمة الأحاديث الخاصة - ط دار الفكر العربي - ط ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

